




الامانة العامة للأوقاف



دولة الكويت

مشروع مدار الوقف



سلسلة الكتب (٣)

الوقف الإسلامي
مجالاته وأبعاده

د. أحمد الريسيوني



الأمانة العامة للأوقاف
دولة الكويت




الوقف الإسلامي


مجالاته وأبعاده

د. أحمد الريسوبي

الطبعة الأولى
منشورات المنظمة الإسلامية
للمعرفة والعلم والثقافة - إيسسكو - 2001



الأمانة العامة للأوقاف
بدولة الكويت



الوقف الإسلامي

مجالاته وأبعاده

د. أحمد الريسيوني

أستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط

© حقوق النشر محفوظة للايسيسكو

التصفييف والإخراج وتركيب الألوان
والتوضيب باليسيسكو

رقم الإيداع القانوني : 2002/96
ردمك 1-26-300-9981

السحب : مطبعة فضالة . المحمدية
المملكة المغربية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

تُولِي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة اهتماماً بالأوقاف الإسلامية، لما لها من أثر بالغ في تقوية التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومؤسساته، وللدور البناء الذي تقوم به الأوقاف في التنمية الاقتصادية والنهضة الاجتماعية. ووعياً بكل هذا، أدرجت المنظمة الإسلامية في خطط عملها المتواالية، برامج وأنشطة تعنى بالوقف الإسلامي، باعتباره سُنةً أصليةً من السنن الدينية المرعية في مجال التضامن والتكافل الاجتماعيين؛ فعقدت في هذا الإطار، الندوات العلمية والفقهية المختصة، وشاركت في الملتقيات الدولية حول الوقف والزكاة، سعيًا منها إلى ترسيق هذه النظم التي كان لها تأثير في تاريخ المجتمعات الإسلامية.

وفي إطار هذه البرامج، تصدر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة سلسلة من الكتب والدراسات تعنى بتطوير أساليب العمل في مجال الأوقاف الإسلامية، وتحليل نتائج بعض الدراسات المهمة والحديثة حول الوقف الإسلامي، حرصاً على إحياء مؤسسة الوقف وتطويرها وتنمية دورها في معالجة القضايا التنموية في المجتمع الإسلامي المعاصر.

وتَأكيداً على هذه الأهمية، تقدم المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، هذا الكتاب : "الوقف الإسلامي : مجالاته وأبعاده" الذي يتبع الدور

التاريخي الذي قام به الوقف الإسلامي منذ عهد رسول الله محمد ﷺ ومساهمته في البناء الحضاري للأمة الإسلامية، وما أصاب دور الأوقاف الإسلامية من ضعف في العصر الحاضر، وكيفية إحياء دور الأوقاف الإسلامية وتنمية إسهاماتها في معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي تعاني منها الإنسانية جموعاً، مثل الفقر والبطالة والمرض، وفي تأكيد فعالية نظم التكافل الإسلامي في دفع عجلة التطور والرقي بالمجتمعات الإنسانية إلى الأمام.

والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، إذ تقدماً هذا الكتاب إلى جمهور الباحثين والدارسين وعموم القراء المهتمين، قصد تلبية احتياجاتهم إلى الاستزادة من الثقافة الإسلامية، تشكران مؤلفه الدكتور أحمد الريسوبي، الأستاذ بـشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس بالرباط، وتدعوان الله تعالى أن يبارك في مثل هذه الأعمال التي يعمّ خيرها الأمة الإسلامية، ﴿وَقَدْ أَعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

والله ولِي التوفيق.

د. فؤاد عبد الله العمر
الأمين العام للأمانة العامة
لالأوقاف بدولة الكويت

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري
المدير العام للمنظمة الإسلامية
لتربية والعلوم والثقافة

مقدمة

تُخوض الأمة الإسلامية -منذ نحو قرن من الزمن- معركة التقدم والنهضة والتنمية، بعد الانحطاط والتخلف اللذين أصاباها. وينظر طائفة من المفكرين والعلماء والخبراء والعاملين في حقل العمل العام اليوم، إلى مسألة النهضة والتنمية والتقدم على أنها أمور لا تأتي إلا من الغرب، ومن نظمه وقيمه وأساليبه. ومنذ عقود تجري محاولات استيراد التقدم والتنمية بأنماط ووصفات جاهزة، ولم تنجح هذه المحاولات إلا التعثر والتخبط والفشل.

إن النهضة والتنمية والخروج من التخلف ومن الأزمات، لابد أن تكون قائمة على الاستعداد الذاتي، وعلى الأصالة والإبداع، مع الاستفادة بعده، من الأمم الأخرى وتجاربها ومنجزاتها.

إن الأمم إنما تتطور وتنهض حينما تؤمن بذاتها وبمكانتها وبقدراتها، وحينما تستثمر ما عندها وتطوره وتبني عليه، قبل أن تلجم إلى الاستنساخ والاستيراد، بنفسية العاجز التابع. وإن أقل ما تربحه الأمم التي تنطلق من ذاتها ومن رصيدها وتراثها، سرعة التلاويم والانسجام والوئام بين المشاريع والمبادرات المعتمدة، وبين البيئة الثقافية والاجتماعية التي تتلقى تلك المبادرات وتقوم على تنفيذها وتعامل معها، فضلاً عما في هذا النهج من التلاويم

التلقائي مع الظروف المتتجدة التي تجعل لكل عمل وكل تجربة وكل مشروع من الخصوصيات ما ليس لغيره، من قبله ومن بعده. وفي هذا السياق نلحظ أن الكثير مما أخذناه من الغرب باسم المعاصرة وضروراتها، قد أدى لدينا من الآثار عكس ما أدى لدى الغربيين. وتجاربنا التاريخية خلال المائة عام الأخيرة شاهد على ذلك ...⁽¹⁾.

وإن من أبرز مظاهر الضعف والتخبط، إن لم نقل العجز والفشل، تلك الأزمات العميقة المتفاقمة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية؛ فالالمديونية، والبطالة، والفقر، وضعف المردودية في الإنتاج وفي التعليم، بل أحياناً العجز عن تجاوز الأممية وعن توفير الكفاية في التمدرس، وكذلك ضعف الرعاية الصحية والخدمات الطبية، هذه عناوين ثابتة تقريباً في ملف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في العالم الإسلامي على الرغم من خيراتنا وثرواتنا الكبيرة والمتنوعة. هذه الأزمات لم تفلح في علاجها المذاهب والحلول المستوردة.

وعلى الرغم من هذا، فما أقل ما تم اللجوء إلى لدينا وتراثنا الحضاري لحل مثل هذه المعضلات، والأخذ بالتجارب والنظم التي أثبتت فاعليتها قديماً وحديثاً، مثل نظام الزكاة، ونظام الوقف، والنظام الاقتصادي الالاربوي... إلخ.

(1) طارق البشري، من مقدمته لكتاب «مقدمات في البعث الحضاري» للدكتور سيد دسوقى حسن، نشر دار القلم، الكويت، ط. ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص ١١.

إن هذا البحث - يلفت الانتباه بصفة خاصة، إلى نظام الوقف الذي ظل، لقرون طويلة، الركيزة الكبرى لحمل عدد من الأعباء والمتطلبات والخدمات الاجتماعية التي تنوء اليوم بحملها الدوائر والقطاعات المعنية. فقد اضططع الوقف بآداء الوظائف العلمية والتعليمية والثقافية والتربوية والإغاثية والصحية وغيرها، وما زالت - والحمد لله - بقayıاه ومؤسساته وأملاكه الضخمة شاهدة على ذلك، على الرغم من كل ما تعرضت له من تضييق وتهميشه. وأحياناً من سلب ونهب.

يُعرَّفُ هذا الكتاب بهذا النظام ومقاصده، ويقدم ملامح عن أهم أطواره وأدواره، ويقدم آراء واقتراحات من أجل تقييعه وتطويره، كاشفاً في ثنایا ذلك عن أبعاده التنموية والحضارية.

وإن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، لجديرة بكل شكر وتنويه على هذه الفكرة الرشيدة والمبادرة الحميدة، الرامية إلى التعريف بنظام الوقف الإسلامي، والتوعية بأهميته، ومدى حاجة المسلمين والمجتمعات الإسلامية إليه.

أسأل الله تعالى أن يحقق المقصود، ويؤتي الجزاء الموعود، إنه حميد ودود.

والله من وراء القصد، وهو يهدى السبيل.

المبحث الأول

الوقف في الإسلام : معناه ومغزاه

المعنى اللغوي للوقف

الوقف في اللغة معناه المنع من الحركة ومن التنقل ومن التداول.

ويطلق الوقف بالمعنى المصدري على الفعل والممارسة. كما يطلق على الذي وقع عليه الوقف، أي الشيء الموقوف، وفي هذه الحالة يجمع على أوقاف ووقف. فتقول: وقفت شخصاً، إذا منعته من الحركة والانتقال، أي أمرته أو ألمنته بال الوقوف. ويقال: وقفت المصحف، أي منعت ملكيته ونقله من مكانه. وفلان وقف داره لفائدة الأيتام، أي منع نفسه وورثته من تملكتها والتصرف فيها. فالوقف دائماً يتضمن معنى المنع، بالإضافة إلى المعنى الذي يقتضيه سياق كل استعمال على حدة.

ومعنى الوقف قريب جداً من معنى الحبس، لغةً واصطلاحاً. بل إنهمما في الاستعمال الاصطلاحي أصبحا مترادفين، يقوم أحدهما مقام الآخر، كما سنرى فيما بعد.

المعنى الاصطلاحي للوقف

الوقف، مصطلح فقهـي إسلامـي يعبر به عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير والإحسان، فيطلق على

الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار، بحيث ينتفع بها الناس على مدى سنين أو أجيال وقرون. وهذا يعني أن الوقف إنما يكون بأشياء يستفاد من نفعها وغلتها وفائتها مع بقاء الشيء نفسه واستمرار عينه مدة من الزمن - تطول أو تقصر - كالأرض، والبناء، والبئر، والشجرة.

وكما يعبر عن هذا المعنى بالوقف، يعبر عنه أيضاً بالحبس، فالوقف والحبس في الاصطلاح الفقهي متادفان. بل إن من الفقهاء من يعتبرهما متادفين لغةً وأصطلاحاً. قال الشيخ القاضي أبو عبد الله الرصاع، في شرحه لكتاب حدود لابن عرفة: الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهو في اللغة لفظان متادفان، يقال : وقوفه وأوقفته، ويقال : حبسه. والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء. وكذلك في العرف الشرعي⁽¹⁾.

أما التعريف الفقهي الدقيق للوقف، فقد تفاوتت فيه عبارات الفقهاء، تبعاً لموقفهم من بعض عناصر الوقف وشروطه، مع اشتراكها في المعنى الأساس. ودونما حاجة إلى استعراض مختلف التعريفات والخوض في المقارنة والمقارنة بينها، فإني اختار واحداً منها يعتبر من أيسرها وأصحها، وهو تعريف العلامة الحنبلي موفق الدين بن قدامة، حيث قال : ومعنى تحبيس الأصل، وتسبييل الثمرة⁽²⁾.

(1) شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الأنصاري، ط. المغرب 1422 هـ / 1992 م، د، ص 581.

(2) المغني، لابن قدامة، ط. القاهرة 1412 هـ / 1992 م، 184/8.

ومما يقوى هذا التعريف لفظاً ومعنى، كونه مأخوذاً من كلام النبي، صلى الله عليه وسلم، في قوله لعمر بن الخطاب حين استشاره في أرض له : " احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا "، وسيأتي الحديث بتمامه بعد قليل.

وهذا التعريف يتضمن كون أصل المال يصير محبوساً، أو محبسًا، فيمنع التصرف فيه على صاحبه وعلى ورثته أو غيرهم، ويستفيد من منفعته ومن ثمرته الذين حبس عليهم، من فقراء، أو مرضى، أو أيتام، أو مجاهدين، أو طلاب العلم، أو عابري السبيل، أو الأرامل... أو نحوهم ممن يحبس عليهم عادة.

فالتحبيس هنا معناه إنتهاء حق المالك، وحق من كان يمكن أن يؤول إليه الملك، إنتهاء حقه في هذا الملك ومنعه من التصرف فيه. والتسبيل معناه جعل منفعته واستعماله والانتفاع به مُفوتاً في سبيل الله لفائدة الذين حبس عليهم من طرف المحبس. وهذه هي "الصدقة الجارية" كما سماها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المعروف "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه" ⁽¹⁾.

الوقف يزيل ملكية الواقف

إذا وقع الوقف على نحو تام صحيح، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه. وعلى هذا جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب.

(1) رواه مسلم، كتاب الوصية من صحيحه، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى.

قال ابن قدامة: "الوقف إذا صح زال به ملك الوقف عنه، في الصحيح من المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة"⁽¹⁾.

ومما يدل على أن الوقف يزيل ملكية المحبس قول النبي، صلى الله عليه وسلم، لعمر بن الخطاب: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث". وكذلك لا يصح الرجوع في الوقف بعد الإقدام عليه. قال الشوكاني: "فالحق أن الوقف من القرابات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها، لا للواقف ولا لغيره"⁽²⁾.

فأي ملك يبقى للمحبس إذا امتنع عليه استعادة ما حبسه، وامتنع عليه بيعه أو هبته، وامتنع على ورثته وإرثه من بعده؟. وهذه هي جملة الحقوق والتصيرات التي تتجسد فيها ملكية الملاك، فإذا زالت فمعناه زوال ملكيتهم عمّا حبسوه. ثم إن المحبس قد وهب ملكه لله تعالى، لفائدة عباده المحبس عليهم. الأحباس تصير كالمساجد التي هي بيوت الله، تستعمل ويستفاد منها ولا يملكها أحد، لامحبسها ولا بانيها ولا القيمة عليها.

ويترتب على خروج الأحباس عن ملكية محبسيها، سقوط نفقاتها وتبعاتها ورعايتها عنهم، إلا أن يَطْوُعُوا بشيء. فلا يلزمهم مثلاً ترميم المبني، ولانتقية الآبار، ولارعاية البهائم.. بل

(1) المغني، لابن قدامة، 186/6.

(2) نيل الأوطار، للشوكاني، ط. القاهرة، د.ت، 6/23.

هذا كله تؤخذ نفقاته وتقع تبعاته على الحبس نفسه، وعلى من كلفَ به، حسب النظام الخاص بكل حبس، أو حسب النظام العام للأحباس، على ما سنرى فيما بعد.

النصوص الشرعية الداعية إلى الوقف

بالإضافة إلى الحديث المتقدم، فإن هناك نصوصاً كثيرة من القرآن والسنّة تحض على التحبيس وترشد إليه وتبين أحكامه.

القرآن الكريم.

فأما القرآن الكريم، ففيه نصوص عامة تشمل جميع أنواع الخير والبر والإحسان، فيدخل فيها الوقف وغيره، من مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُنْتُمْ أَرْكَعْتُمْ وَأَسْجَدْتُمْ وَأَعْبَدْتُمْ رَبَّكُمْ وَفَعَلْتُمْ خَيْرًا لِعَلَّكُمْ تَلْحُون﴾⁽¹⁾ ، والتحبيس هو من أعظم أنواع الخير الذي أمرت به الآية، لأنّه يطول نفعه ويكثر المستفيدون منه.

ومنها قوله سبحانه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مِمَّا تَحْبَبُون﴾⁽²⁾، وأكثر ما يحب الإنسان من ماله، ما يكون أصلاً يبقى ويدوم كالدور والأراضي والأشجار، فالآية ترغب وتشجع المؤمنين على أن ينفقوا من أحب أموالهم إليهم.

(1) سورة الحج، الآية: 75.

(2) سورة آل عمران، الآية: 91.

ومنها قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآتَاهُمْ﴾⁽¹⁾ ، فالله عز وجل يكتب أفعال العباد ويكتب الآثار التي تنجم عن أفعالهم، سواء في حياتهم أو بعد مماتهم، وسواء كانت خيراً أو شراً. ولاشك أن الأموال والأملاك المحبسة، تبقى آثارها الخيرة الطيبة بعد موت صاحبها، ويستمر ثوابها ما دام لها نفع لأحد من عباد الله، أو من عامة خلقه.

• السنة النبوية وعمل الصحابة :

1. عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: أصب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يارسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث". قال: فتصدق بها عمر في : القراء، وذوي القربي، والرقب، وابن السبيل، والضيف، لاجناح على من ولها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف، غير متأثر فيه، أو غير متمول فيه»⁽²⁾.

2. وعن أنس، رضي الله عنه، قال : "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بجوار المدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه "بيرحاء" (بستان من نخيل قرب المسجد النبوي)، فلما نزلت هذه

(1) سورة يس، الآية: 11.

(2) رواه البخاري في كتاب الشروط.

الأية : ﴿ لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ ﴾، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها ونخرها عند الله، فضعها يارسول الله حيث شئت...⁽¹⁾.

3. عن عثمان، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة وليس به ماء يستعبد غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين⁽²⁾، بخير له منها في الجنة؟، فاشترتها من صلب مالي⁽³⁾.

وقد روی أن هذه البئر كانت لرجل من بنی غفار، وكان يبيع منها القربة بـمُدّ، فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: تباعنها بعين في الجنة؟، فقال يارسول الله: ليس لي ولعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان فاشترتها بخمسة وثلاثين ألف درهم. ثم أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: أتجعل لي ماجعلت له؟، قال نعم. قال قد جعلتها للمسلمين⁽⁴⁾.

ومنذ أن أرشد النبي، صلى الله عليه وسلم، أصحابه إلى التحبيس وفضله، وهم يحرصون عليه ويجعلون أموالهم

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذى.

(2) يعني أن يكون حقه فيها كحق عامة المسلمين.

(3) رواه النسائي والترمذى، انظر نيل الأوطار، للشوكانى، 21/6.

(4) نيل الأوطار، للشوكانى، 24/6.

وامتلكاتهم فيه، حتى قال جابر : ”لم يكن أحد من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، ذو مقدرة إلا وقف“⁽¹⁾.

ومنذ ذلك الحين أصبح الوقف يمثل ركناً من أركان المجتمع الإسلامي، في حياته الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والسياسية، حيث صار دعامة كبرى لحركة العلم ولحركة الجهاد في سبيل الله وحماية الثغور، ومصدر عيش ومواساة للفئات المعاوزة في المجتمع، ومصدر تمويل وتطوير لكثير من المرافق الاقتصادية والتنموية.

ما يصح تحبيسه من الأموال

مما لا خلاف فيه أن الوقف يصح في الأصول : الأراضي، والأبنية، والأشجار، والأبار.. إلخ، لأن مثل هذه الممتلكات ورثت بها نصوص شرعية، ولأن خصوصية الوقف وحكمته تتحقق فيها بشكل تام لا غبار عليه.

واختلف الفقهاء في الأموال المنقوله، كالحيوان، والثياب، والنقود، والكتب، والمواد الغذائية، والآلات الصناعية والقتالية... إلخ. هل يصح وقفها أم أنها لا تعدو أن تكون صدقة عادلة لاتجري عليها أحكام الوقف؟.

والقول الجامع في هذا الباب، هو ما ذهب إليه العلامة ابن قدامة حيث قال : وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه

(1) المغني، لابن قدامة، 8/185.

وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلًا يبقى بقاء متصلةً كالعقارات، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك⁽¹⁾. بمعنى أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدرام، والمطعمون والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم⁽²⁾.

وقد وردت نصوص تعزّز القول بصحة وقف الأموال المنقوله التي ينتفع بها مع بقائها مدة من الزمن، من ذلك ماروى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتسباً، فإن شبهه ورثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات⁽³⁾.

وفي صحيح البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم: أن خالد بن الوليد احتبس أدراعه وأعتده⁽⁴⁾ في سبيل الله⁽⁵⁾. قال الحافظ بن حجر: واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبس الحيوان⁽⁶⁾.

وعلى العموم، فإن المذهب المالكي يعتبر الأكثر توسيعاً في الأموال القابلة للتحبس والأكثر تيسيراً في شروط التحبس، كما قال القرافي: "وينبغي أن يخفف في شروطه"⁽⁷⁾.

(1) المغنى، لابن قدامة، 1/231.

(2) المغنى، لابن قدامة، 8/229.

(3) رواه البخاري وأحمد، انظر نيل الأوطار، للشوكاني، 6/25.

(4) جمع عدة القتال، من سلاح وخيل... إلخ.

(5) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «وفي الرقب...».

(6) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 4/96.

(7) الذخيرة، للقرافي، 6/322.

مقاصد الوقف وأهميته

الوقف نوع من الصدقات والتبرعات الإحسانية، أو لِنَقْلٍ هو إحدى العبادات المالية التي شرعها الإسلام. فمقاصده من هذه الناحية العامة المشتركة، تلتقي مع مقاصد الأنواع الأخرى للإنفاق والتعبد بالمال، فهو مثلاً يحقق :

1. توجيهه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها

إن أصحاب الأموال عادة إذا انهمكوا في جمعها وتنميتها وتدبيرها وحمايتها وتنويع مصادرها، فإنها تستولي على حياتهم وتستحوذ على تفكيرهم وهمتهم، فيصبحوا مستغرقين في متطلباتها ومشاكلها، متعلقين بها حرضاً عليها، فلذلك كانوا من أهوج الناس إلى التذكير وإلى توجيه انتباهم وتطلعاتهم إلى الدار الآخرة ابتعاءً لما فيها، وخاصة من خلال أموالهم ومكاسبهم المالية، امثالاً لقوله تعالى : ﴿وَابْتُغْ فِيمَا آتَاكُ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾⁽¹⁾.

2. شكر المنعم المتفضل

أفضل صور الشكر على النعمة ما يكون من جنسها، فشكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه، وشكر نعمة العلم يكون بالتعليم والبيان، فتحبيس الأموال في سبيل الله هو نوع من الشكر للنعم، جل جلاله، والاعتراف بنعمته وفضله.

(1) سورة القصص، الآية: 77

3. تزكية النفس

وذلك بتخليلها من اللهفة على المال والهلع من أجله والشح به، وتعويدها السخاء والبذل، كما ورد في شأن الزكاة ﴿ خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزكيهم بها ﴾⁽¹⁾.

فهذه مقاصد وفوائد جليلة سامية، ولكنها تنطبق على الوقف وعلى غيره من أنواع الإنفاق في سبيل الله. وللوقف مقاصد أخرى خاصة، لا تكاد تتحقق إلا فيه، وهي:

4. تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع ولفائضاته المعاوزة بصورة مضمونة ومستمرة

فالصدقات الفانية المخصصة للاحتجاجات الآنية تنقضي، وقد تأتي على المجتمع ظروف تنضب فيه وتقل هذه الصدقات، كهيمنة الشح والأنانية، أو لطروء جوائح وكوارث طبيعية، وكذلك الزكوات، فهي، ولو أنها ذات استمرارية وتجدد، فقد تصيب في بعض السنين ضئيلة القدر نتيجة اتساع دائرة الفقر، وقل مثل هذا في بيت المال "خزينة الدولة".

ففي مثل هذه الحالات تبقى الأموال الوقفية قائمة ومستمرة العطاء تؤدي وظيفتها لفائدة مستحقيها. وفي هذا المعنى يقول العلامة شاه ولی الله الدهلوی : « ومن التبرعات : الوقف، وكان

(1) سورة التوبہ، الآیة: 104.

أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي، صلى الله عليه وسلم، لمصالح لا توجد فيسائر الصدقات، فإن الإنسان يمكن أن يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفني، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام كثيرة من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله»⁽¹⁾.

5. التفكير والتدبير للمستقبل

وهذا المقصد يصبُّ في سابقه، ولكنه هنا منظور إليه من حيث حمل الناس وتعويدهم على التفكير والتدبير المستقبليين، والشعور بالمسؤولية تجاه الأجيال المقبلة. فالمحبس عادة ما يستحضر - وهو يقرر التحبيس - احتياجات الأجيال والأزمان المقبلة. والذين يتولون نظارة الأحباس وتدبير شؤونها من واجبهم استحضار ذلك والعمل من أجله. وبينما عليه، فالوقف تطلع وتدبير مستقبليان، المستقبل الأخروي للواقف، والمستقبل الدنيوي للموقوف عليهم.

6. تعويد المجتمع على القيام بشؤونه

من الآفات الخطيرة التي تصيب الأمم والمجتمعات، وتدفع بها نحو التفكك والشلل فقدان الفاعلية، آفة الاستقالة من الشؤون العامة، تفكيراً وفعلاً. فتجد الناس يلقون بهذه الشؤون على عاتق

(1) حجة الله البالغة، لشاهر ولـي الله الدهلوـي، طـ. دار إحياء العلوم، بيـرـوت 1410هـ / 310/2، 1990م.

الدولة ومسؤوليتها ومؤسساتها إلقاءً كلياً، ولا يبقى عليهم شيء سوى توجيه النقد واللوم والمطالبة تلو الأخرى، أو يلقي بعض الناس بالمهام والمسؤوليات على آخرين، ويكتُلُ بعضهم على بعض.

لذلك جاء الإسلام يخاطب عموم الأمة، ويأمر وينهى عموم المسلمين، ولا يخاطب أمراءهم وزعماءهم وقاضاتهم، حتى فيما يتولاه عادة الأمراء والزعماء والقضاة، وعلى وجه التحديد والتخصيص، فقد أمر الله تعالى وحث على الإنفاق في سبيل الله، وفي سبيل دينه وفي كل أبواب الخير، ولم يوجه خطابه هذا إلى الدولة وإلى مسؤوليتها، بل إلى عموم المسلمين وعموم الناس. بل حتى الأغنياء أرباب الأموال لم يخصصهم بالذكر والأمر في هذا المجال الذي هو مجالهم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوْنَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، ﴿وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾⁽³⁾. ففي ظل هذه الآيات - ومثلها كثير جداً من القرآن والحديث - يحس الناس جميعاً أنهم مخاطبون معنيون، سواء كانوا مكثرين

(1) سورة الحجرات، الآية: 15.

(2) سورة البقرة، الآية: 194.

(3) سورة المعارج، الآيات: 24-25.

أو مقلين أو متوسطين، في نطاق القاعدة القرآنية المحكمة:
﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾⁽¹⁾، ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَمَا﴾⁽²⁾.

وهذا ما جعل الصحابة يقبلون على الإنفاق ويتنافسون فيه، وبخاصة الإنفاق بواسطة الوقف، حتى لم يبق أحد منهم يستطيع أن يحبس شيئاً إلا حبسه، كما تقدم في الرواية عن جابر. وهكذا أصبح المجتمع كله معنياً منشغلًا بحاجات المجتمع، في حاضره ومستقبله. وهكذا أيضاً عرف المجتمع الإسلامي حيوية وفاعلية قلل نظيرها في التاريخ. وقد استمرت هذه الحيوية وهذه الفاعلية تعطي وتبني وتقوي، على مدى قرون وقرون، مما مكن من تشييد الحضارة الإسلامية والأمجاد الإسلامية التي سادت العالم زمناً طويلاً. وقد كان للأحساب والمؤسسات الحبسية الدور الريادي في ذلك كله، كما سيتضح لاحقاً إن شاء الله.

(1) سورة الطلاق، الآية: 7.

(2) سورة البقرة، الآية: 285.

المبحث الثاني

الوقف في الإسلام : أطواره وأدواره

رأينا كيف بدأت سُنّة التحبيس على يد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بتوجيهه وترغيبه في الصدقة الجارية، وبقيامه بنفسه بالوقف، وبِحَضْرَتِه عليه في أحوال أخرى، فهو الذي أشار على عمر بتحبيس أرضه بخبير، وهو الذي حض على تحبيس بئر رومة، فاشتراها عثمان وحبسها، وهو الذي نبه على مجموعة من أبواب الخير وأرشد إلى العناية بها وتحبيس الأموال فيها، كما في قوله، صلى الله عليه وسلم: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علّمه ونشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرى لها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته^(١).

وقد نظم الإمام السيوطي مضمون هذا الحديث في أبيات قال فيها :

إذا مات ابن آدم ليس يجري * عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي * إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

(١) سنن ابن ماجة، المقدمة، حديث رقم .238

وقد انطلق الصحابة يحبسون من أموالهم، ومن أفضل
أموالهم، في نوع من التنافس في الخير. وأكثر ما ترکزت عليه
أوقاف الصحابة مجالان متمايزان، ولكنهما متكاملان: مجال
الاحتياجات الضرورية للفئات المحتاجة في المجتمع، كإطعام
الفقراء والمساكين واليتيه وابن السبيل، وعتق الرقاب... إلخ،
ومجال الثاني هو حاجات الذرية والأقارب. وكل هذه الفئات
حضر القرآن الكريم على رعايتها وإيتائها في نصوص كثيرة، من
مثل قوله تعالى : ﴿ وَاتَّذَا الْقُرْبَىٰ حَتَّىٰ وَالْمَسْكِينُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ ﴾⁽¹⁾ ،
﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنُ السَّبِيلِ
وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ﴾⁽²⁾ .

وبذلك ظهر منذ البداية اتجاهان للوقف، اتجاه الوقف العام،
أي الوقف الموجه لعموم المسلمين، حتى ولو تعلق بفئة منهم
كالأيتام والمرضى، واتجاه الوقف الخاص، وهو الموجه إلى
قرابة المحبس وذريته من بعده. وقد عرف الأول باسم "الوقف
الخيري" وعرف الثاني باسم "الوقف الأهلی" أو "الوقف الذري"
وعرف في المغرب باسم "الوقف المعقب".

وبعد عصر الصحابة، نمت الأوقاف وتکاثرت وتنوعت
بحسب ما عرفته المجتمعات الإسلامية من اتساع وتنوع في
احتياجاتها ومتطلباتها، فأصبح الوقف الممول الرئيس للمجالات

(1) سورة الإسراء، الآية: 26.

(2) سورة النساء، الآية: 36.

الاجتماعية، من بناء المساجد والإنفاق عليها، ومن تعليم، وصحة، وتغذية، ومياه، ونجدة للأرقاء والغارمين وأبناء السبيل... إلخ، بل أصبح الوقف يسد ثغرات عديدة وكبيرة مما يدخل عادة في صميم مهام الدولة، كالتجهيز العسكري، والإنفاق على المجاهدين وأسرهم، وفداء الأسرى، وإقامة الحصون... إلخ.

وبالموازاة مع النمو الكمي والكيفي للوقف، تطورت البنيات والمؤسسات الإدارية والمالية للأملاك الحبسية. كما نمت الثروة الفقهية والتشريعية المتعلقة بالوقف وأحكامه ونوازله وإدارته ورعايته وحل مشاكله، والمراقبة والمحاسبة على مداخيله ومصارفه.

وهذه المسارات التاريخية لنمو الوقف وأدواره و مجالاته، وتطوره العام على مدى العصور والأمسكار، لا تسعها المجلدات، وقد كتبت فيها فعلاً مؤلفات عديدة، ولم تتناول إلا القليل منها.

ومع ذلك لابد من تقديم نبذة - ولو يسيرة - تعطينا ملامح عن الأدوار والوظائف الدينية والاجتماعية للوقف الإسلامي، وسأقتطف النماذج والأمثلة من تاريخ المملكة المغربية ، لكونه الأقرب إلى وإلى متناول يدي، ولتعذر توسيع النطاق كما أشرت، ولكون الحالة المغربية تجسد بدرجة كبيرة، ما كان عليه الأمر في الأقطار الإسلامية الأخرى، فما يقال عن المغرب، يقال عن الأندلس، وعن تونس، وعن مصر والشام، والجزائر والعراق، وتركيا وإيران... إلخ.

وسأستعرض ملامح الأدوار والوظائف التي اضطاعت بها الأوقاف الإسلامية من خلال ثلاثة مجالات رئيسة جامعة، هي: مجال الشعائر التعبدية، ومجال العلم والتعليم، ومجال الخدمات الاجتماعية.

الأحباس في خدمة العبادات

العبادات في الإسلام مدرسة للتربية والتعليم وتكوين السلوك الراقي والمتحضر، فردياً واجتماعياً، وهي من حيث أداؤها الجماعي - على صعيد الحي والبلد والقطر والأمة - تؤدي إلى تعميق الشعور بوحدة الأمة وقوية الانتماء إليها. هذا فضلاً عن كون العبادة في أساسها وجوهرها هي أداء لحق الله تعالى، الخالق البارئ المصور الرحمن الرحيم، واعترافاً بربوبيته وجلالته، وهي ارتقاء نفسي وفكري في حضرته وبين يديه سبحانه.

لأجل هذا كلّه جعلت العبادات - من صلاة وصيام وزكاة وتلاوة وحج وذكر - أركاناً وأسسأً في الإسلام، وكان لها من الفضل والأجر والثواب والرغيب، ما هو معلوم ومفهوم لدى الخصوص والعموم. فلا غرابة أن يتجنّد لها المؤمنون المسلمون أداءً وتعليناً وتشجيعاً وتيسيراً وتمويلاً وتجهيزاً.

ولقد كانت الأموال الحبسية المخصصة لخدمة العبادات عموماً، ولخدمة أم العبادات "الصلاحة" خصوصاً، من أهم وسائل حفظ ودعم وتيسير استمرار هذه العبادات التي بحفظها يُحفظ الدين في جوهره وأركانه. وفيما يلي ملامح من هذا الجانب.

١. المساجد

إذا حلّ الإسلام في بلد حلّ معه المسجد. وكما كان أول عمل قام به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين حلّ بالمدينة المنورة هو بناء المسجد، فكذلك كان يفعل الفاتحون والداعية وعموم المسلمين إذا حلوا وحلّ دينهم بقطر أو مدينة أو قرية. وإذا كانت حركة الوقف قد أسهمت في مجالات عديدة بنسبة كبيرة أو صغيرة، فإنها قد تولت بصفة كلية مهمة بناء المساجد وتعميرها ورعايتها... إلخ، فلا مساجد إلا مساجد الأحباس، ولا يكون المسجد إلا حبساً. ومعنى هذا أن جميع مساجد المسلمين هي أوقاف للله تعالى^(١).

وفي المغرب -كغيره من البلدان التي وصلها نور الإسلام- كانت المساجد هي طبيعة المؤسسات الوقفية، الدينية والاجتماعية والثقافية، التي ظهرت واستقرت. تقول الباحثة رقية بل馍قدم: تأتي المساجد في مقدمة هذه المؤسسات، فقد تلازم الوقف مع المسجد، بل يعتبر المسجد أول وقف في الإسلام^(٢). وترجع بعض الروايات التاريخية بناء المساجد الأولى بالمغرب، إلى أيام عقبة بن نافع الفهري^(٣). وعليه، فإن الوقف العمومي قد عرف بالمغرب مع وصول الفاتحين المسلمين، وازداد مع ازدياد الحواضر ونموها، حتى أصبح من النادر أن يخلو حي أو زقاق من مسجد أو عدة

(١) يمكن أن نستثنى اليوم حالات بعض المساجد التي يقييمها المسلمون في بعض الأقطار غير الإسلامية، حيث يضطرون لاستئجار مبنى واتخاذه مسجداً.

(٢) أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، لرقية بل馍قدم، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1413هـ / 1993م، ص 42.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

مساجد، خاصة وأن المبادرات الفردية أو الجماعية للمحسنين ساهمت بحظ وافر في التكثير من عدد المساجد، بما رصده لها من هبات مالية، أو ما وقفوه عليها من رباع وعقارات⁽¹⁾.

وإذا كان المقام هنا لا يتسع للوقائع والتفاصيل والأسماء، خاصة إذا تعلق الأمر بالمساجد التي لا يأتي عليها عد ولا حصر، فإنه لا يسعني إلا أن أذكر مثالين اثنين لهما من الريادة والخصوصية الدلالة ما لا يخفى.

المثال الأول : هو جامع القرويين بفاس، وهو المسجد التاريخي العظيم الذي أنشأته السيدة فاطمة بنت الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله الفهري القيروانى، المعروفة باسم فاطمة أم البنين. وكانت، رحمها الله، قد ورثت عن والدتها ثروة مباركة لم تطب نفسها إلا بأن تهبهها لله تعالى فتبني بها مسجداً جاماً، واختارت له الأرض المناسبة بنفسها، ودفعت ثمنها (ستين أوقية من الذهب) مع تكاليف البناء. وقد تم الشروع في بناء جامع القرويين في شهر رمضان الأبرك من عام 245 هـ، وقد نذرت السيدة فاطمة الفهيرية أن تصوم لله طيلة مدة بنائه.

وخصوصية جامع القرويين لا تكمن فحسب في هذه السيدة الصالحة التي بنته من حُرّ مالها، ولا في أقدميته واستمرار وجوده

(1) المرجع السابق، ص 43

إلى الآن، بل في مكانته التاريخية وأدواره الدينية والعلمية والسياسية والحضارية، مما سنعرض له من زاوية أخرى لاحقاً.

المثال الثاني: وهو جامع الأندلسين بفاس، وهو الشقيق الأصغر لجامع القرويين. فقد بنته السيدة مريم الفهرية شقيقة السيدة فاطمة الفهرية بانية جامع القرويين. والمسجدان أيضاً شقيقان من جهة بنائهما في وقت واحد في مدينة واحدة.

المثال الثالث: وهو مسجد جامع بنته امرأة ثالثة، هي السيدة مسعودة الوزكيتية، والدة الخليفة السعدي أحمد المنصور الذهبي، وهي التي بنت مسجد باب دكالة بمراكبش، وجهزته بخزانة للكتب، كما خصصت أحباباً لكراسي العلمية⁽¹⁾، وذلك سنة 995 هـ.

فهذه الأمثلة الثلاثة، تظهر أن الإسهام في الأوقاف لم ينحصر في الرجال، بل أسهمت فيه النساء إسهامات ذات شأن. كما أن الإسهام فيه كان من الأوساط الشعبية ومن الأوساط السلطانية على حد سواء.

والوقف على المساجد يشمل أرضاها وبناءها وفرشها، كما يشمل ملحقاتها من كتاتيب قرآنية وخزانات وأماكن الوضوء، وأحياناً سكناً الإمام. ويشمل أوقافاً يخصص ريعها للفقات

(1) أوقاف مكناس، ص 82

التعمير والتسهيل، يدخل فيها أجور القيمين، كالمؤذن والإمام والخطيب.

وفي القرن السادس، أحدثت الدولة الموحدية في المغرب ما يعرف بقراءة الحزب، حيث تتم في جل مساجد المغرب القراءة الجماعية اليومية لحزبين من القرآن الكريم، أحدهما بعد صلاة الصبح، والأخر بعد صلاة المغرب، وفي رمضان بعد صلاة العصر. وهي عادة وقعت فيها جدل كثير بين الفقهاء، منهم من اعتبرها بدعة محدثة تتبع الرأي الإمام مالك واعتباراً لكونها لم تقع في صدر الإسلام، ومنهم من اعتبرها مقبولة ومستحسنة اعتبرها الفوائد التعليمية، وفي النهاية استتببت ولقيت قبولًا ورواجاً لدى العامة وأكثر العلماء. ومما ساعد على استقرارها وانتظامها، إحداث عدد من المحسنين أحباباً خاصة لحفظة القرآن الكريم المواظبين على قراءة الحزب.

ومما يتكامل مع "قراءة الحزب" في خدمة القرآن الكريم وعمارة المساجد، تحبيس المصاحف الذي لازم جميع المساجد، أو جلها.

2. خدمات أخرى للعبادات

ومن هذه الخدمات أحباب خصصت للشيوخ الملازمين للصلوات بالمساجد، مساعدة وتيسيراً وتكريماً لهم⁽¹⁾.

(1) الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ص 132.

وهناك من خصص وقفًا لمن يتكلف بتذكير المصليين بقوله
”عدلوا الصنوف رحمة الله“، وذلك بجامع القرويين بفاس⁽¹⁾.
كما وجدت أوقاف مخصصة للحجاج أثناء مرورهم ببعض
المدن والقرى⁽²⁾.

الأوقاف العلمية والتعليمية

حركة الوقف للأغراض العلمية والتعليمية، بدأت ضمن
أوقاف المساجد ومرافقها، فكثير من المرافق كانت تشتمل على
كتاتيب للتعليم الأولى ولتحفيظ القرآن الكريم، ثم جاءت فكرة
المكتبات الملحقة بالمساجد، وجاءت بعد ذلك فكرة التحبيس لفائدة
الكراسي العلمية المقامة ببعض المساجد الجامعية، وهكذا ولدت
الحركة العلمية عند المسلمين داخل المساجد، واستقامت من أحباب
المساجد، ثم من أحباب خاصتها بها، لكن ضمن المؤسسة المسجدية.
ثم بدأت الحركة العلمية، مع النمو والتطور والتخصص،
تأخذ أشكالاً من الاستقلال والتميز عن المسجد ووظيفته الأساسية،
فجاءت ظاهرة المدارس التي تحول بعضها إلى مؤسسات علمية
عليها (جامعات).

وفي المغرب لابد أن نعود ونبعد بالقرويين، المؤسسة
العلمية والتعليمية (جامعة القرويين). فهذا أقدم نموذج وأعظم
نموذج للدور العلمي والتعليمي للوقف بالمغرب، بل هو أحد أقدم
النماذج وأعظمها في العالم الإسلامي كله.

(1) المرجع السابق، ص 139.

(2) المعيار المغرب، للنشرسي ط. المغرب 1401 هـ / 1981 م، 447-45.

رأينا من قبل أن جامع القرويين يرجع بناؤه إلى أواسط القرن الثالث الهجري، ويرى الدكتور عبد الهادي التازي أن النشاط العلمي للقرويين لابد وأن يكون مبكراً، بل ملazماً لوجوده: “يخيل إلى أنه عندما يسأل المرء عن الوقت الذي بدأت فيه دراسة العلم في القرويين، فكأنما يسأل عن الوقت الذي بدأت فيه الصلاة...”⁽¹⁾.

إلا أن الدور العلمي للقرويين لم يبرز بشكل واضح وصريح إلا في القرن السادس الهجري، حتى ليبدو أن جامع القرويين قد أحضن وأضطلع بالدور العلمي الذي كان لجامع القفروان بتونس والذي تعرض لنكسة وأفول في القرن الخامس الهجري، وكان من شأن ذلك أن يبرز جامعة القرويين، فتألق نجمها وقوى ساعدتها”⁽²⁾.

على كل، ومهما تكن العوامل والتدقيقات التاريخية، فإن جامع القرويين قد احتضن وشكل النواة التي ترعررت وتحولت إلى ”جامعة القرويين“، وذلك بفضل الثروات الحبسية التي خصصت لها ووضعت تحت تصرفها وفي خدمتها، وهكذا أمكنت تلك الأحباس المخصصة للقرويين في كل أنحاء المغرب، من تنمية مداخيلها وميزانيتها، فكثرت فيها الكراسي العلمية، وكثير فيها الطلبة المنتظمون الذين يتمتعون بالإقامة والمنح الدراسية.

(1) القرويين : جاماً وجاًمِعًا، للدكتور عبد الهادي التازي، ط. دار الكتاب اللبناني .111/1 م 1972

(2) المرجع السابق، 113/1.

ونشأت ضمن القرويين وحولها مدارس عديدة، تناقض في إقامتها وتجهيزها وتمويلها المحسنون المحبسون.

ولم يقف العطاء العلمي لجامعة القرويين عند حدود المغرب الأقصى، بل أصبحت قبلة للعلماء وطلاب العلم والباحثين من شتى الأقطار الإسلامية. بل وفدت إليها شخصيات علمية ودينية حتى من أوروبا، وفي مقدمتهم البابا سلفستر الثاني، الذي تلقى شوطاً من تعليمه بالقرويين قبل أن يعتلي كرسي البابوية⁽¹⁾.

ومنهم الأسقف أندرى (ت 938هـ) الذي كانت له مناظرات أو مشاجرات مع علماء القرويين، والقسيس نيكولا كلينار (ت 949هـ) الذي ورد على فاس من أجل تحسين معارفه في اللغة العربية من علماء جامعتها⁽²⁾.

ومنهم جاكوبيس كوليوس (ت 1032هـ) الذي اغتنم فرصة قيامه ب مهمته رسمية بالمغرب ليزور القرويين ويستفيد من علمائها ومخطوطاتها⁽³⁾.

وهذا يعني أن جامعة القرويين لم تبق مقتصرة على العلوم الدينية الإسلامية، بل اتسعت حتى شملت العلوم كافة، بحسب كل عصر وما راج فيه من مواد علمية وتدرييسية. فقد امتد التدريس بالقرويين إلى علوم اللغة والأدب وفنون البلاغة، والتاريخ، وعلم

(1) القرويين، جاماً وجاًمة 3/115-116.

(2) المرجع السابق، 3/418.

(3) المرجع السابق، 3/419.

الكيمياء، والهندسة، وعلم التوقيت والهيئة، والفلسفة والمنطق، وعلم الجبر والمقابلة (الرياضيات)، والطب والصيدلة، بل بلغ الأمر إلى حد إنشاء مدرسة للطب⁽¹⁾.

ومع أن القرويين بمختلف تخصصاتها ومدارسها وفروعها قد لبّت احتياجات واسعة في تكوين الفقهاء والقضاة والأساتذة والخطباء ورجال الدولة والأطباء والفلكيين، فإ أنها لم تبق وحدها في ساحة العطاء العلمي، بل قام المحبسون بإقامة المدارس بمختلف المدن المغربية، وحبسوا لأجلها ما يقوم بها من أجور المدرسين وإقامة الطلبة ووضعوا الخزانات النفيسة للكتب، إلى غير ذلك مما يخدم رسالتها ويضمن استمرارها.

وقد تميّز عهد الدولة الموحدية في الغرب (القرن 6 و7 هـ) بظهور المكتبات الحبسية العمومية. وقد اشتهر منها الخزانة التي حبسها الشيخ أبو الحسن الشاري (ت 649 هـ) وألحقها بمدرسته بمدينة سبتة⁽²⁾.

وفي هذا المجال يذكر المؤرخون ما كان للدولة المرinية في المغرب خاصة من ريادة في رعاية التشجيع على إقامة المدارس وتطويرها وتكتيرها في مختلف أنحاء المملكة المغربية، حتى شملت المدن الصغرى وبعض القرى. "إن المرinيين أنشأوا المدارس على نحو لم يعرفه المغرب من قبل، وخصصوا لها

(1) المرجع السابق، 422/3-424.

(2) دور الوقف في الحياة الثقافية، للسعيد بوركبة، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1417هـ / 1996م، 66/1.

جميعاً أو قافاً لتمويلها. فهي إذن مؤسسات رسمية من جهة، وقفية من جهة، ثانية..”⁽¹⁾.

ومن الأحباس التي خدمت العلم والعلماء وطلاب العلم، أحباس جعلت خاصة للطلبة وللعلماء، فهي بمثابة أحباس مخصصة لتشجيع البحث العلمي، ومن أمثلتها الأوقاف التي حبسها المولى محمد بن عبد الله بن السلطان المولى اسماعيل (من ملوك الدولة العلوية في المملكة المغربية - ق 12-)، وهي عبارة من عدد من البساتين الكبيرة المثمرة، بحيث تباع غلتها وتقسم أثمانها على مائتي طالب، ونص في وثيقة التحبيس أن للطالب المتزوج حصة ونصف الحصة، وللأعزب حصة واحدة..⁽²⁾.

وكان من شملهم العطاء الحبسى الراتب، هذه الفئة المذكورة في وثيقة حبسية للسلطان محمد بن عبد الله، وهم ”الفقهاء الذين يقرأون الإسطر لاب وعلم الحساب، فيأخذون حظهم من الأحباس ..”. وهكذا نستشف ما كان المولى محمد بن عبد الله يقدمه من مكافآت وتشجيعات لرجال العلم، سواء من أمواله الخاصة، أو مما يأمر به من أموال الأوقاف، حتى يتتسنى لهم القيام برسالتهم العلمية خير قيام...”⁽³⁾.

لقد تنوّعت الإسهامات الحبسية وامتدت إلى جميع الاحتياجات العلمية والتعليمية، وتحمل من ذلك المحبسون على

(1) أوقاف مكناس، 68.

(2) دور الوقف في الحياة الثقافية، 1/ 315-319.

(3) المرجع السابق، 1/ 328.

مدى عصور وقرون ما أصبح اليوم تتحمّله عدّة وزارات كوزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الثقافة، فَاللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحْبَسِينَ وَتَقْبِلْ مِنْهُمْ، فقد حفظوا على الأمة دينها ونَمَّوْا تعليمها وثقافتها، وبنوا حضارتها ومجدها.

الأحباس في خدمة المجتمع

رأينا من قبل مجموعة من النصوص الشرعية - من القرآن والحديث - تحضّ على البر والإحسان، وعلى فعل الخيرات وإقامة المبرات، وعلى العناية بالفقير والمسكين، والسائل والمحروم، واليتيem وابن السبيل... الخ.

على هدى من هذه النصوص والتوجيهات، انطلق أهل الفضل والإحسان يسدون الثغرات المعيشية في مجتمعهم عامّة، ويلبون احتياجات إخوانهم من ذوي الفاقة والضرر خاصة، لا أقول إن ذلك كان دائمًا محققًا للكفاية والتمام، ولكن المحبسين - والحق يقال - قد أبلوا في ذلك البلاء الحسن، وتفنّدوا فيه وأبدعوا. وفيما يلي بعض المجالات الخيرية التي اتجه إليها الـحبس والمحبسون.

1. أوقاف الفقر والاحتياج

لم يخل بلد إسلامي أو عصر من عصور الإسلام، من أشكال عديدة لكافالة المعوزين والمحتاجين في المجتمع، كفالة تتضافر فيها المبادرات الجماعية مع المبادرات الفردية مع المبادرات الرسمية للولاة والأمراء. ويحكى أحمد بابا التمبكتي السوداني (من كبار علماء مالي) وقد تجول في عدد من الأقطار الإسلامية : "أن بلاد المسلمين التي مرّ بها في أقاليم السودان (أفريقيا الغربية

اليوم) تميزت بوفرة طعام أهلها، فلا تجد فيها جوعاً ولا مسغبة، لأن الناس يعمدون إلى ما بقي من طعامهم فيجعلونه على حصر نظيفة عند الجامع، فيصيّب منها الجائع والمحتاج حاجته⁽¹⁾.

وقد أخذت هذه المبادرات الإحسانية الموجهة للقراء وعاّبري السبيل شكل أوقاف ومؤسسات قارة يأوي إليها المحتاجون. وقد يكون بعضها خاصاً بإيواء عابرية السبيل وضيافاتهم، وقد يكون بعضها مخصصاً للشيخوخ والعجزة⁽²⁾.

كما أن عدداً من الزوايا والرُّبُط (جمع رباط) التي كانت تجمع بين التّعبُّد والتّعلِّم والجَهاد، كانت تقوم بالإيواء والإطعام للوافدين عليها وعاّبريها. ومن أمثلة ذلك "أن السلطان يعقوب بن عبد الحق (من الدولة المرinية) في المغرب بنى الزوايا في الفلوارات... ووقف لها الأوقاف الكثيرة لإطعام عابرية السبيل وذوي الحاجات". ويقول الناصرى صاحب كتاب الاستقصاء : واقتفي أثره بنوه من بعده، فاستكثروا من المدارس العلمية والزوايا والرُّبُط ، ووقفوا عليها الأوقاف المغفلة. ومنها أيضاً الزاوية المتوكلية التي أسسها أبو عنان المريني بفاس، وصارت تعرف بدار الضيفان إشارة إلى وظيفتها الإحسانية⁽³⁾.

وقد انتشرت في العهد المريني بشكل بارز مؤسسات حبسية متنوعة، وأحياناً متخصصة، لكافية مختلف الفئات المحتاجة، في

(1) الوقف في الفكر الإسلامي، 1/131.

(2) الوقف في الفكر الإسلامي، 1/132.

(3) أوقاف مكناس، 1/61.

مختلف أنحاء المغرب، وكل هذه الدور تدخل ضمن الوقف الذي ابتدعه المرينيون وخصصوه للضعفاء والمعوزين وعرف بأحباس المساكين، وهو وقف تعددت وجوهه وتتنوعت، وسأله فيه الحكم إلى جانب الكثير من المحسنين⁽¹⁾.

2. المراقب العامة للمجتمع

ومن الخدمات الهامة التي اعنى بها المحسنون والمحسنون، توفير المياه، وذلك بحفر الآبار والعيون وتحبيسها، وإقامة السقايات المسيلة، ومد القنوات لنقل المياه من منابعها إلى أماكن استعمالها⁽²⁾. وبصفة عامة "تجهيز المدينة بالمياه ودور الوضوء والحمامات وغيرها من الضروريات الازمة للسكان. وهذه مسؤولية تحملت الأحباس القسط الأكبر منها، إن لم نقل كلها في بعض الأحيان"⁽³⁾.

ويسجل الشيخ محمد المكي الناصري "أن الحمامات يرجع أكبر عدد منها في المدن المغربية إلى الأحباس، ورأى المحسنون فيها أنها مراكز للطهارة الإسلامية، بنيت ليتظر فيها المسلمين، وليتتمكن الرجال والنساء من القيام بواجباتهم الدينية، ولذلك كانت أكريتها دائمًا مخفضة، وأجرة الاستحمام بها رخيصة، نظراً لارتباطها بالدين الذي يوجب الغسل على المسلمين كافة"⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، 62/1.

(2) أوقاف مكناس، 156/1.

(3) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(4) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ محمد المكي الناصري، طبعة ثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية 1412 هـ / 1992، ص 47.

ومن المرافق العامة التي أسهمت الأوقاف في تمويلها، إقامة القنطر وأسوار المدن وإنارة الدروب⁽¹⁾، وكذلك وقف الأراضي المخصصة للمقابر.

3. أوقاف المرضى والمتضررين

كما هو الشأن في مختلف المجالات الخيرية، فإن العناية بالمرضى ومن في حكمهم من ذوي الأضرار والعاهات، انتقلت من العمل الفردي المتقطع، إلى طور المؤسسات العلمية المنظمة المستمرة.

وهكذا بدأ تحبيس إقامات خاصة بهذه الفئات، مع تجهيزها بالمرافق الضرورية وتخصيصها بأوقاف تستفيد من مداخلها للإنفاق المنتظم عليها.

وأهم تلك المؤسسات وأعظمها، المؤسسات الصحية التي اشتهرت في المشرق باسم "البيمارستان" وهي كلمة فارسية معناها المستشفى، وخفف المغاربة نطقها فسموها "المارستان".

ويرى الباحث المغربي محمد بن عبد العزيز بنعبد الله أن "أول بيمارستان عرف بإفريقية الشمالية هو الذي أسسه المنصور المودي بمراكش قبل تأسيس مدينة القاهرة بقرن تقريباً"⁽²⁾.

ومنذ القرن الهجري السادس، انتشرت المارستانات تدريجياً في مختلف الحواضر الكبرى بالمغرب، كفاس ومكناس

(1) أوقاف مكناس، 1/156.

(2) الوقف في الفكر الإسلامي، 1/150.

والرباط وسلا ومراكش وطنجة وغيرها، بل كانت بعض المدن تحوي عدة مارستانات في آن واحد. وظهرت في المغرب بعض المارستانات المخصصة للمجانين والمختلين عقلياً، اشتهر منها مارستان سيدى فرج بفاس، الذي أسس في القرن السابع الهجري، واستمر العمل فيه إلى أواسط القرن العشرين الميلادي، وكذلك مارستان محمد الغازي بالرباط" الذي كان يؤمه العتاء والمجانين من أنحاء المغرب بقصد العلاج والاستشفاء، وله أوقاف خاصة لهذه الأغراض"⁽¹⁾.

وقد بلغت العناية بالمرضى، علاجاً وكفالاً وترفيهاً، حدوداً راقية، إلى درجة "جعل مرتب للمرضى تقوم به ضرورياتهم، وجعل مرتب لمن يبرّ بهم ولمن يعالجهم"⁽²⁾.

كما وجدت إقامات حبسية خاصة ببعض أصناف المعاقين، أو المصابين بالأمراض المعدية المستعصية آنذاك على العلاج "وهكذا نجد بفاس ربيضاً يسكنه المجنونون، ويضم قرابة مائة بيت، ولهؤلاء المجنونين إمامهم ورئيسهم الذي يجمع عقارات (يعني مداخيلها) موقوفة على المجنونين في سبيل الله، حبسها عليهم بعض الأشراف وأشخاص آخرون... وتتوافر لهؤلاء المرضى كل الضرورات بحيث لا يحتاجون إلى شيء"⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، 1/155.

(2) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، ص 23.

(3) الوقف في الفكر الإسلامي، 1/151.

ومن هذا القبيل أيضاً "وقف سيدى أبي العباس السبti للعميان والزمني" في مراكش⁽¹⁾.

بل وجدنا أوقافاً مخصصة حتى لعلاج بعض الطيور، ففي أوقاف مارستان سيدى فرج بفاس، أوقاف خصصت لـ"العلاج اللقالق"⁽²⁾ إذا انكسرت أو أصبت بأذى، وتصرف منها جرارة لمن يضمدها ويداويها ويطعمها"⁽³⁾.

4. خدمة الزواج والمتزوجين المحتاجين

فمن ذلك ما وجد بمدينة فاس من تحبيس دور مؤثثة ومجهزة يقيم فيها الضعفاء حفلات زفافهم ويمكثون فيها بضعة أيام، وبعضها كان وقفاً على المكتوفين الذين يتزوجون⁽⁴⁾. وكان بمدينة مراكش دار مخصصة للنساء اللاتي يقع لهن خصام وتناقر مع أزواجهن، فلهم أن يقمن فيها أكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من التفوه. وكان لهذه الدار أوقاف عديدة للإنفاق عليها وعلى المقيمات فيها⁽⁵⁾.

هذه مجرد لمحات وشذرات عن الأدوار الجليلة للأوقاف الإسلامية في خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته وترقية النهوض به،

(1) المرجع السابق، 1/138.

(2) مفردها اللُّقْلُقُ: طائر كبير من فصيلة البجع.

(3) أوقاف مكناس، 1/59.

(4) الرفق في الفكر الإسلامي، 1/134-135.

(5) المرجع السابق، 1/140.

وهي شذرات ولمحات من بعض ما كتب عن بعض ما تم تسجيله وتدوينه، مع التذكير أنني ركزت على حيز مكاني وحيز زماني محدودين من تاريخ الإسلام ومساحته الجغرافية.

ولابأس من الإشارة والتذكير بأن ما عرفته الأوقاف الإسلامية من نمو واتساع وتنوع قد واكب نمو واتساع أيضاً في الفقه والإفتاء والتشريع والتقنين، وفي نظم التوثيق والصيانة والصرف والاستثمار والمحاسبة، فكانت هذه الجوانب مظهراً راقياً من مظاهر الحضارة والتمدن في تاريخ المسلمين، فضلاً عن أن الأحباس، ببعادها الدينية والعلمية والاجتماعية والسياسية، كانت أساساً كبيراً ومصدراً متجدداً للحضارة الإسلامية.

المبحث الثالث

حركة الوقف بين الانكماش والانتعاش

استمرت الأوقاف الإسلامية تؤدي وظائفها ورسالتها المتعددة الأوجه على ما رأينا. وبمرور الزمان وتعاقب المحبسين عبر الأجيال، تضخت أملاك الأوقاف من الأراضي والمباني والمؤسسات والبساتين ونحوها. وكان يأتي على الأوقاف العامة ظروف هنا وهناك تصاب بالإهمال والتفرط في الصيانة والتسخير، وقد يتسلط عليها - من العامة أو من الولاة - من يستغل منافعها بغير استحقاق أو يغتصبها ويستولي على أصولها. ولكن سرعان ما يقيض الله تعالى من العلماء ومن الأمراء ومن القضاة والنظراء من يعيد الأمور إلى نصابها ويمنع دخول البيوت من غير أبوابها. ومعلوم أن للأموال الحبسية حرمة وهيبة وتوقيرًا لدى المسلمين، فلا ينتهك حرمتها ولا يعتدي عليها إلا مجرم خسيس النفس، ليس له ذمة ولاأمانة. ولذلك كانت الانتهاكات التي تصيب حمى الأوقاف تجد من الإنكار والمقاومة ما يردعها ويوقفها عند حدتها.

وعلى الرغم من هذا كله، فلا شك أن حركة الوقف تتاثر على العموم بالأوضاع العامة، دينيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا. وبناء عليه، فلا شك أيضًا أن وتيرة التحبيس ومجالاته قد أصابها

ما أصاب العالم الإسلامي في القرون الأخيرة من تفريط وفتور وانكماش. ولكن من الواضح - منطقياً وتاريخياً - أن الأحباس ووظائفها كانت أقل تأثراً بهذه السلبيات، لسبب واضح، وهو أن نمو الوقف وحركته، أصبحا ينما من الداخل ومن الخارج. فالنمو الخارجي هو الأوقاف الجديدة التي تتحقق بملكية الوقف وتشكل رافدأً لها، والنمو الداخلي هو الغلات والاستثمارات والاستبدادات التي تقع داخل الأملاك الحبسية التي تضخمت وتنوعت جيلاً بعد جيل، كما ذكرت من قبل. هذه الحركة التلقائية وهذا النمو الذاتي، أو الاكتفاء الذاتي، أعطى للوقف ووظائفه قابلية للاستمرار وقدرة على الصمود، على الرغم مما يعترى المجتمع من ظروف صعبة أو سيئة في أحواله الدينية والدنوية.

غير أن التغير الكبير الذي طرأ على العالم الإسلامي، ابتداء من القرن التاسع عشر الميلادي وإلى أواسط القرن العشرين، وأعني به الغزو الأوروبي لمعظم الأقطار الإسلامية، كان من نوع جديد لم يسبق له مثيل في تاريخ المسلمين، فقد كان غزواً حضارياً وثقافياً واقتصادياً، بقدر ما كان غزواً سياسياً وعسكرياً.

وقد كان من نتائج هذا الواقع الجديد أن دخلت السلطات الاستعمارية في عدد من الأقطار الإسلامية في سياسة المحاربة والتضييق ضد الأوقاف الإسلامية ومؤسساتها القوية، وعملت على الدفع بها نحو التلاشي والإفلات.

وقد قام الشيخ محمد المكي الناصري، رحمه الله، بوصف دقيق وتحليل عميق للسياسة الفرنسية تجاه الأحباس الإسلامية في

الأقطار التي خضعت للسلطة الفرنسية في عهد الحماية (1912م - 1956م)، وذلك في كتابه الذي يُعدُّوثيقة تاريخية في هذا المضمار، وهو (**الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**)، وقد قامت تلك السياسة على مبادئ خمسة هي :

1. التبذير في كل ما لا حاجة بالأحباس إليه ولا ضرورة تجبرها عليه، وسوء التصرف في أموالها وأملاكها.
2. استغلال ضعفاء المسلمين واستثمارهم بأقسى وجوه الاستغلال والاستثمار، (يعني الذين كانوا يستفيدون من الأموال المحبسة).
3. مطاردة العنصر الإسلامي من الأعمال الحبسية والجري على قاعدة التحيز.
4. التقتير في كل المصالح الإسلامية التي أنشئت الأحباس من أجلها.
5. مقاومة النفوذ السلطاني وتضييق دائنته بكل ما في الإمكان⁽¹⁾.

ومن التدابير التطبيقية لهذه المبادئ الاستعمارية بال المغرب، تقويت أجود الأراضي الحبسية إلى المستعمرتين الفرنسيتين، ففي سنة 1928 تم تقويت عشرة آلاف هكتار، وفي سنة 1930 تم تقويت 160 قطعة وبيع مائتين وثمانين وثمانين عقاراً،

(1) **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، ص 35-36. وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ محمد العكي الناصري وضع هذا المُلْفَ في مطلع الثلاثينيات من القرن العشرين.

كما استولت الإدارة الفرنسية على عدد من المباني الحبسية لفائدة الإدارة الاستعمارية، كما كانت تقدم قروضاً ضخمة من أموال الوقف للمصالح المرتبطة بها” ولم تسترجع من هذه القروض قليلاً ولا كثيراً⁽¹⁾.

كما تعمدت ترك المساجد المتضررة أو المتهمة عرضة للإهمال والهجران، وهي ذات أحابيس مخصصة لها. وفعلت الإدارة الاستعمارية مثل هذا أو أشد منه مع المدارس الإسلامية الحبسية، وذلك أنه يوجد في كثير من مدن المملكة المغربية وبواديها عدة مدارس علمية مجيدة في التاريخ، لها أوقاف خاصة، وفيها مساكن معدة لسكنى الوافدين من طلبة العلم... غير أن ”مراقبة الأحباس“ أهملت هذه المدارس كل الإهمال حتى أصبح أكثرها معرضة للانهيار والخراب..⁽²⁾. وبعض هذه المدارس تم تحويلها إلى إدارات ومرافق تديرها الإدارة الفرنسية، بل إن إحدى هذه المدارس المجيدة تم تحويلها إلى حظيرة للبهائم⁽³⁾.

وهكذا تفنتت الإدارة الفرنسية في محاربة الأحباس الإسلامية، كتفننها في محاربة الثقافة الإسلامية ولللغة العربية، مما يطول شرحه أو التمثيل له.

وما فعلته فرنسا في المغرب، فعلت مثله في الجزائر وتونس وسوريا ولبنان، حتى إن ”الأحباس التونسية“ قد عجزت

(1) المرجع السابق، ص 40.

(2) المرجع السابق، ص 63.

(3) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ميزانيتها عجزاً تاماً، وقد اضطرت جمعية الأوقاف أخيراً (في العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين) إلى إسقاط تسعين من موظفيها، واضطرت لتسليم المستشفى الصادقي الذي كانت قائمة به كغيره من الأعمال الخيرية إلى الحكومة. وللإنفاق على مصاريفها الضرورية لجأت إلى الاقتراض والسلف، وهي الآن بفضل سياسة الحماية الفرنسية على أبواب الإفلاس⁽¹⁾.

نعم إنه الإفلاس - المادي والمعنوي - هو ما كانت تسعى فرنسا إلى تحقيقه إفساداً لنظام الأحباس الإسلامية، للقضاء على نفوذها ودورها الحضاري، وعلى ما كانت تتيحه من استقلالية ومناعة مادياً ومعنوياً.

الوقف في العالم الإسلامي بعد المرحلة الاستعمارية

بعد مرور التجربة الاستعمارية وما خلفته من تمكين لنفوذها وأشياعها في مجال الحكم والسياسة وفي المجال الثقافي والحضاري، دخلت الدولة الإسلامية - أو أدخلت - في مرحلة "الدولة الوطنية الحديثة". وقد ورثت هذه التجربة الشيء الكثير عن الحقبة الاستعمارية من مؤسسات وقوانين وسياسات، ونتائج وتركات. ومن ذلك سياستها تجاه المؤسسات الإسلامية التي كانت قد تعرضت في الحقبة الاستعمارية، إما للإلغاء وإما للتهميش والإنهاك. ومنها المؤسسات والممتلكات الحبسية التي رأينا بعض ما تعرضت له، وكانت مكانة هذه المؤسسات الإسلامية ونفوذها وصلاحيتها تنقل وتُفْوَّت لفائدة المؤسسات الحديثة.

(1) المرجع السابق، ص 138.

مؤسسات الإدارة الاستعمارية أولاً، ومؤسسات دولة الاستقلال ثانياً.

بعض الدول الإسلامية استمرت على هذا الواقع بنوع من التلقائية واللامبالاة، فكرسته من حيث تدرسي أو لا تدرسي، ولكن بدرجة أقل حدة وبدون دوافع عدائية، وبعضها واصلت السياسة السابقة، وبعضها تأرجحت في ذلك تبعاً للتغير الحكومات والسياسات، أو مراعاة لموازين القوى داخل المجتمع، وقليل منها احتضنت الأوقاف وشجعتها.

وعلى العموم فإن الدولة الحديثة في العالم الإسلامي قد اعتمدت في الغالب، سياسة شمولية على الحياة العامة، وإسناد معظم وظائفها ومرافقها إلى الدولة ومؤسساتها، بدءاً من أمور الإدارة والتسيير، إلى النظافة والكفن والدفن. ومما عزّ هذا الاتجاه ظهور تجربة النظام الشمولي وهبوب رياحها على العالم الإسلامي. وهي التجربة التي سمحت للدولة بالتدخل في كل شيء، والقيام بكل شيء وامتلاك كل شيء.

هذه التجارب والأنمط، ولو أنها انتهت الآن إلى الفشل والعجز، فإنها جعلت القطاع الحبسني يستمر في تقلصه وانكماسه، حتى كاد ينحصر في المساجد وما يتصل بها. وتقلص دور المجتمع في التنمية والرعاية الاجتماعية والحركة الثقافية والجهود التعليمية، على أساس أن الدولة قد تكفلت بذلك وبميزانياته وصلاحياته.

إن التجارب تثبتاليوم مدى الحاجة إلى تفعيل دور الفرد والمجتمع (مؤسسات الخواص، والمؤسسات والمنظمات الأهلية) في تحمل الأعباء والإسهام في التدبير والتسيير لكثير من الشؤون والمرافق والاحتياجات العمومية. هذا ما تؤكده التجارب الناجحة والتجارب الفاشلة على السواء. تؤكده الأولى بما أعطته من نتائج إيجابية لصالح التقدم والتكافل والتوازن والحيوية في المجتمع، وما أعطته من حريات وما شجعه من مبادرات وما أسدته من أدوار ووظائف لهيئات المجتمع وأفراده، وتؤكده الثانية بعجزها عن استيعاب متطلبات مجتمعاتها، وبما أصبحت عليه هذه المجتمعات من سلبية وخمول وأنانية وفردانية ولامبالاة بالصالح العمومية.

وكل من التجربتين تؤكد مدى الحاجة إلى تفعيل دور الوقف الإسلامي وتوسيع مجالاته وتطويره، وفعلاً بدأت حركة الوقف تستعيد عافيتها وحيويتها، وتستأنف رسالتها. وقد أخذت الصيغ التنظيمية والتنفيذية للوقف تتکيف مع الأوضاع الإدارية والقانونية لكل بلد، فتارة تأتي في إطار وزارات الأوقاف، خاصة في الأقطار التي تشجع بصفة رسمية حركة الوقف وتحتضنها بشكل إيجابي، وتارة تأخذ شكل هيئات خيرية عالمية أو إقليمية، وتارة تتم في إطار جمعيات إنسانية وطنية ومحليّة، وأحياناً تتركز حول مشاريع محددة، تعليمية أو صحية في الغالب، بل نجد الوقف أحياناً على شكل شركات ومشاريع استثمارية، لكن القائمين عليها متفقون على طبيعتها الحقيقية وعلى هدفها

المحدد. المهم أن نزعة البر والإحسان والرغبة في خدمة الإسلام والمسلمين تظل حية متتجدة، وتبث لها عن مخارج وأشكال ملائمة، بحسب كل ظرف.

تجربة لجنة مسلمي إفريقيا (جمعية العون المباشر)

لجنة مسلمي إفريقيا التي تعمل من دولة الكويت، والتي غيرت اسمها أخيراً إلى "جمعية العون المباشر": هيئه خيرية عاملة بأفريقيا، ولها تجربة غنية ورائدة في مجال الإغاثة ومشاريع البر والإحسان والمشاريع التعليمية والثقافية، وأملاكها وأموالها في جوهرها وحقيقةها هي عبارة عن أحباب. وتعرف هذه الهيئة نفسها بما يلي:

أ) طبيعة اللجنة :

1. لجنة مسلمي إفريقيا منظمة غير حكومية (NGO) مقرها الرئيس بدولة الكويت، تأسست عام 1981 على أيدي مجموعة من الأطر الكويتية، بهدف تعميق الروابط الثقافية والإنسانية مع القارة الإفريقية، التي تربطها بالبلدان العربية علاقات قديمة وقوية.
2. لجنة مسلمي إفريقيا تختص ب المجالات التنموية الاجتماعية، خاصة في المناطق القروية، ولفائدة السكان عامة، دون أي تمييز على أساس قبلي أو دينية أو غيرها. وتهدف إلى النهوض بمستوى السكان في المجالات الحيوية عن طريق مشاريع وخدمات محددة.

3. لجنة مسلمي إفريقيا منظمة ليس لها أي طابع سياسي، وهي حريصة أن تبقى في منأى عن هذا المجال. وهذا ما أكسبها علاقات إيجابية جداً مع جميع الدول الإفريقية التي لها مكاتب بها، ويبلغ عددها 34 مكتباً تعمل، بصفة رسمية، وفق اتفاقيات موقعة مع هذه الدول، تحدد مجالات نشاط اللجنة، والتزامات كل طرف.

بـالجانب العمل :

تركز اللجنة نشاطاتها في مجالات التنمية الاجتماعية الحيوية، التي غالباً ما تكون نسبة الاستثمار فيها ضعيفة في العديد من الدول الإفريقية.

وهذه هي أهم المجالات :

- * بناء المساجد والمدارس القرآنية.
- * التعليم : بناء وتسخير مدارس قروية (ابتدائي، متوسط، ثانوي).
- * مساعدة طلبة العلم بالمنح، أو دفع الرسوم الدراسية عنهم.
- * الصحة: إنشاء مستوصفات ومستشفيات ومراكم صحيحة، وتنظيم قوافل طبية وحملات تطعيم.
- * المياه : حفر آبار سطحية وأرتوازية.
- * الرعاية الاجتماعية : بناء وتسخير دور الأيتام، كفالات الأيتام، الاهتمام بالمعوقين.

* تأهيل النساء: إنشاء مراكز التأهيل، ومحو الأمية،
والتنوعية الصحية والثقافية.

* التكوين المهني.

* التغذية.

* الإغاثة.

ج) مصادر التمويل:

ت تكون من ثلاثة مصادر :

- تبرعات من أشخاص طبيعيين، وهم من عامة الشعب
بمختلف فئاته.

- تبرعات من شخصيات اعتبارية، مؤسسات حكومية وأهلية..

- استثمارات خاصة في بعض القطاعات الاقتصادية⁽¹⁾.

وتفتح "جمعية العون المباشر" الأبواب لإقامة أوقاف متعددة الأغراض والاختصاصات، على شكل أسهم تشبه أسهم الشركات، فيشتراك كل واحد في الوقف الذي يريد، بسهم واحد أو بعدد من الأسهم كما يريد. وفيما يلي المجالات الوقفية المفتوحة عند الجمعية، وقيمة السهم في كل مجال بالدينار الكويتي، مع ملاحظة أن وقف الدعاء والأيتام مقدر بحسب كلفة الشخص الواحد.

(1) التقرير السنوي لسنة 1997، ص 5-4.

1. وقف أضاحي (300 د.ك).
2. وقف إفطار الصائم (300 د.ك)
3. وقف تعليمي (100 د.ك)
4. وقف عقاري (100 د.ك)
5. وقف أيتام (1.500 د.ك. لليتيم الواحد)
6. وقف دعاء (3.600 د.ك. للداعية)
7. الصدقة الجارية (10 د.ك)
8. وقف مراكز إسلامية (50 د.ك)
9. وقف الإغاثة (100 د.ك)

وكان الدكتور عبد الرحمن حمود السميط، رئيس هذه الهيئة ومؤسسها، قد فاز بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام، لسنة 1419هـ، وقيمتها مائتا ألف دولار أمريكي (\$200.000)، فقرر المساهمة بالمبلغ في الوقف التعليمي للجمعية⁽¹⁾.

وفيما يلي خلاصة موجزة بالأرقام لأهم منجزات هذه الهيئة إلى حدود سنة 1998، كما نشرتها على ظهر أحد كتبها الذي صدر بعنوان "رحلة الأيام السبعة".

(1) التقرير السنوي لسنة 1997، ص 11.

”بفضل الله عز وجل، تمكنت لجنة مسلمي أفريقيا من إنجاز ما يلي:

- نصف مليون طالب أفريقي يدرسون في مدارسها.
- دفع رسوم الدراسة عن 95 ألف طالب أفريقي.
- ترجمة وطباعة 6.5 مليون كتاب بـ 18 لغة.
- شراء وتسيير إذاعة القرآن الكريم في سيراليون، منذ عام 1986م.
- بناء وتسيير كلية التربية بزنجبار، وكلية الشريعة بكينيا.
- بناء وتسيير 34 مستشفى، وأكثر من 100 مستوصف.
- كفالة 8.500 يتيم.
- حفر 2.000 بئر ارتوازي، ومئات الآبار السطحية.
- بناء 1.200 مسجد.
- بناء وتسيير 102 من المراكز المتكاملة (مدرسة، دار أيتام، مسجد، دار تدريب نساء.. الخ).
- تنفيذ عدد من السدود المائية في مناطق الجفاف.
- إقامة عشرات المخيمات الطبية ومخيمات العيون.
- تخصيص أكثر من 300 منحة دراسية من مستوى الدراسات العليا إلى الدول الغربية، في مجالات الطب والهندسة والعلوم.

- إقامة مئات الدورات الشرعية والعلمية للدعاة والمدرسين.

- توقيع عدد من الاتفاقيات مع منظمات دولية وغربية، من أهمها: اتفاقية تعاون مع منظمة الصحة العالمية، واتفاقيات أخرى مع اليونسيف، ووكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمات دولية أخرى.

- بناء وتنسيير 104 مراكز لتدريب النساء المسلمات الفقيرات.

- تقديم قروض إنتاجية بدون فوائد لأكثر من 1.500 مشروع زراعي ومهني، وغيرها لفقراء المسلمين.

- كفالة إرسال 920 حاجاً إفريقياً من شيوخ القبائل وقيادات المجتمع.

وهذا نموذج محدد لأعمال جمعية العون المباشر، يكشف لنا جزءاً صغيراً من أعمالها ومن طريقة عملها، وهو (دار النجاشي لرعاية الأيتام) المقام في أثيوبيا، وهو واحد من بين 121 مركزاً للأيتام أقامتها اللجنة بمختلف الدول الإفريقية.

دار النجاشي للأيتام: بدأت عملها سنة 1994م، بتبرع من أحد المحسنين بتكلفة كراء مبني الدار لمدة سنتين. وأنشاء هذه الفترة تقدم محسن آخر فدفع ثمن بناء الدار وجعلها وقفًا في سبيل

الله على الأيتام، وتم الانتقال إلى الدار الجديدة في شهر غشت 1996م. وتشمل هذه الدار تسعين يتيماً، يتمتعون بالإقامة والطعام والشراب والتعليم والرعاية الصحية.

ودار النجاشي للأيتام، هي جزء من الأعمال والمرافق الخيرية التابعة لمركز النجاشي الإسلامي، بمدينة نازريت الأثيوبية. وهو المركز الذي - بالإضافة إلى إشرافه على دار الأيتام - يشرف على : مسجد جامع ومركز طبي، ومدرسة ابتدائية للبنين، ومدرسة ابتدائية للبنات، ومدرسة ثانوية، ودار لتأهيل النساء، وسكن الموظفين، ومقر للجمعية (جمعية العون المباشر)^(١).

تجربة الوقف الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية

تعرف أوساط المسلمين في البلدان الغربية حركة متنامية لحفظ دينهم وهويتهم وثقافتهم، والدفاع عن حقوقهم ومركزهم في هذه المجتمعات. وقد بدأت هذه الحركة على شكل مبادرات صغيرة محلية وفردية، ثم أخذت هذه المبادرات تتسع وتتلاজح، فصارت تنبع وتتنظم، ثم تطورت إلى هيئات ومؤسسات ومراكز متعددة الخدمات. وقد وصل الأمر إلى حد إقامة مؤسسات جامعية، كما هو الشأن في إسبانيا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونظراً لشدة الاحتياج إلى الدعم المالي أو التمويل الكامل لهذه الأنشطة والمؤسسات، واحتياجها على وجه التحديد إلى تمويل مستمر ومنتظم ومضمون، فقد كانت فكرة الوقف هي الملجأ

(١) الكتيب التعريفي لدار النجاشي لرعاية الأيتام، ط. لجنة مسلمي إفريقيا، د.ت، ص 7.

والحل. وهكذا بدأ المسلمين المغتربون يطرقون هذا الباب مستفيدين من تراثهم الديني والحضاري، مع تكييف مشاريعهم مع المقتضيات القانونية للبلدان التي يقيمون فيها. ومن هذه المشاريع: "الوقف الإسلامي الأوروبي" المسجل في بريطانيا في إطار شركة خيرية ذات مسؤولية محدودة، وبعض المشروعات الوقفية سجلت في إطار شركات تضامن^(١).

الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية

وهو النموذج الذي نعرض شيئاً عن مجالاته ومنتجاته اعتماداً على البحث الذي قدمه الدكتور جمال برزنجي في ندوة "نحو دور تنموي للوقف" التي نظمتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، سنة 1993م.

الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية : تم تأسيسه وتسجيله بصفة قانونية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1971م، وأوكلت إليه في البداية المهام التالية:

1. حيازة أملاك ومشاريع اتحاد الطلبة المسلمين بصفتها أملاكاً حبسية، وترك الاتحاد يتفرغ للعمل الدعوي.
2. تحبس ملكية المساجد والمراكم الإسلامية القائمة على هذا الأساس.
3. توفير الأموال الضرورية للاتحاد ولأنشطته، عن طريق استثمارات تسد احتياجاته وتعفي مسؤوليه وأنشطته من الانشغال بجمع التبرعات.

(1) مجلة "الوعي الإسلامي"، العدد 339، ص 13، الكويت.

وفي غضون عقدين من تأسيس هذا الوقف، تمكّن من امتلاك 191 عقاراً، تبلغ قيمتها الإجمالية 70 مليون دولار أمريكي. كما قام باستثمار الأموال الخاصة بالمساجد والمراكم والمدارس الإسلامية بما يزيد مجموعه عن 20 مليون دولار. كما قام بإنشاء عدد من المدارس الإسلامية، وساهم في تمويل الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. كما قدم خدمات وخبرات عديدة للمسلمين في مشاريعهم الخيرية، مثل الاستشارات القانونية، ونشر الكتاب الإسلامي، والأشرطة السمعية والبصرية للقرآن الكريم، ومواد إسلامية متنوعة.

مؤسسة سار الخيرية :

وهي مؤسسة أخرى للوقف الإسلامي مقرها بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ولها فروع ذات استقلال قانوني محلي بكل من زمباوي، وساحل العاج، وكندا، وشيلي، ومصر، والمغرب، وتركيا، وماليزيا، وروسيا، إضافة إلى سار أنترناشيونال بوشنطن.

ولها استثمارات في قطاع الصناعات الغذائية والزراعة، وقطاع البناء والعقار وتطوير الأراضي، وقطاع التكنولوجيا المتقدمة، وقطاع النسيج، وقطاع الأدوية، وقطاع التجارة، وغيرها.

ومن أعمالها الخيرية خلال السنوات العشر الأولى من عمرها:

1. إنشاء صندوق القروض والمنح الدراسية.
2. تبني ودعم الأقلية الإسلامية المضطهدة، ومساعدتها على تحسين أحوالها.
3. دعم المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
4. الاشتراك مع هيئات خيرية أخرى في عدد من الأعمال الخيرية.
5. إنشاء عدد من المساجد والمدارس والمراکز الإسلامية في عدد من الدول⁽¹⁾.

(1) راجع أبحاث ندوة "نحو دور تنميي للوقف"، خاصة من ص 144 إلى 153.

المبحث الرابع

الوقف بين أبعاده التنموية وآفاقه المستقبلية

الوقف والتنمية البشرية

يتضح من كل تقدم - وهو قطرة من بحر - أن الوقف الإسلامي قد تركز بصورة أساسٍ وكبيرة على التنمية البشرية، أي تنمية العنصر البشري الذي هو منطلق أي تنمية وأساسها وهدفها.

ولئن كان المفهوم الغربي المادي للتنمية يجعل الإنسان مجرد وسيلة للتنمية وقاطرة لها، فإن المفهوم الإسلامي يجعل التنمية كلها وبكل جوانبها ونتائجها مجرد وسيلة لخدمة الإنسان وترقيته وتكريمه.

الإنسان في المفهوم المادي للتنمية هو آلة الإنتاج ووقوده. وحتى حينما يستفيد من نتائج التنمية المادية، فإنما هو حينئذ مستهلك ومنشط لدورة التنمية الاقتصادية. ولذلك يتولى أرباب الإنتاج توجيه المستهلكين والتحكم في سلوكهم الاستهلاكي، ليتحول الكائن البشري في النهاية إلى وسيلة للإنتاج ولتصريف الإنتاج، لا أقل ولا أكثر. أما في الإسلام، فإن تنمية الإنسان نفسه

بكل أبعاده الروحية والنفسية والعقلية والبدنية هي التنمية الحقيقية، ولذلك وجدنا حركة الوقف الإسلامي تضع مبادراتها في خدمة هذه الأبعاد كلها في آن واحد. بل نجدها تخصص الجزء الأعظم فيها للأوقاف ذات المنافع المعنوية والمردودية التربوية، تنميةً للإنسان وتزكيةً لنفسه، وترقيةً لفكره وسلوكه.

وفي دراسة عن الوقف الإسلامي في عدد من الأقطار الإسلامية⁽¹⁾، ينتهي الباحث إلى أن الأموال الحبسية تتوزع على المجالات الخيرية، كما يلي:

- 27% للجياع.

- 11% للمساجد.

- 11% للمدارس.

- 9% لأبناء السبيل.

- 8% للكتاب.

- 7% للتكميات والزوايا.

- 5% للحرمين الشريفين.

- 5% للفقراء والمعوزين.

- 17% لأغراض مختلفة أخرى.

(1) قدمت الدراسة ضمن، أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف" نظمتها وزارة الأوقاف الكويتية، بتاريخ 3-5-1993.

ومن الواضح أن أكثر من نصف الأوقاف قد تم رصده لتنمية الإنسان روحيًا وعلمياً وسلوكياً، والباقي لتلبية الاحتياجات المادية للإنسان، على وجه الموسامة والمؤاخاة والرفق والإحسان، لا على وجه الربح والاستغلال والابتزاز.

ومن الوارد التحفظ على تعميم هذه النتائج باعتبار أنها إنما تتعلق ببعض الأوقاف (104 أوقاف) وببعض الأقطار (مصر، سوريا، فلسطين، تركيا...)، وفي فترة زمنية محددة (1940 - 1947م) ولكنها مع ذلك تمثل نموذجاً هاماً، ولا تبعد عن التوجهات العامة للأوقاف الإسلامية، بالرغم من الاختلافات والتفاوتات بحسب كل زمان ومكان.

إن التنمية البشرية بأبعادها ومعاييرها المشار إليها، والتي يمثل الوقف بتوجهاته المذكورة نموذجاً لها، من شأنها أن تجعل المجتمع أكثر وئاماً وانسجاماً وتوازناً واستقراراً، تضعف فيه التوترات والحرزات، وتقل فيه الجرائم والاعتداءات. ومن شأنها كذلك أن تجعل الأفراد أكثر اطمئناناً وارتياحاً وسعادةً، حتى لمن كانت حياتهم المادية متواضعة.

الوقف والتنمية الاقتصادية

حينما نستحضر أن الأموال والممتلكات الحبسية قد أصبحت، مع مرور الزمن وتعاقب الأجيال، تمثل جزءاً كبيراً من الثروة الوطنية ومن الحركة الاقتصادية لمعظم البلدان الإسلامية، فإننا ندرك بداهة أن الوقف أصبح - أو يمكن أن يصبح - قوة اقتصادية فاعلة.

وإذا علمنا أن الجزء الأكبر من هذه الثروة ومن هذه القوة الاقتصادية، قد آلت إلى تسيير الدولة وإشرافها وتوجيهها، وذلك منذ قرون، قبل أن يصبح في العهد الحديث لكل بلد وزارة للأوقاف، فإن هذه القوة الاقتصادية تصبح قابلة لكي توجه نحو الإسهام في تنمية اقتصادية منسجمة ومتكلمة مع الثروات الوطنية الأخرى، بما لا يخل برسالة الوقف ووظائفه المحددة.

فمن جهة هناك الفائض الحبسى الذي ينجم عن وفرة الأحباس في بعض المجالات بما يزيد عن حاجتها، مثل الأوقاف المخصصة لتمويل احتياجات المساجد. وعلى سبيل المثال نجد السلطان المغربي الحسن الأول في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، يأذن بتوسيع مارستان طنجة والإنفاق عليه وعلى نزلائه من "أحباس جامع طنجة"⁽¹⁾. فمثل هذا الفائض يمكن توجيهه وصرفه بما يتكامل مع الاحتياجات التنموية. وكذلك الاستثمارات الحبسية، وأعني بها الأرباح التي جاءت وتزايدت من خلال استثمار الفائض الحبسى، ومن خلال مداخيل الأكرية الحبسية لفترات طويلة متعاقبة. فهذه أيضاً قابلة للتوجيه بما يخدم التنمية ويتكامل معها مع إيقائها أموالاً حبسية في أصولها وأرباحها.

ومن جهة أخرى، فإن هناك أحباساً كثيرة أصبحت بتقادم الزمن مجهلة الغرض والمجال، فهذه أيضاً تصبح قابلة للاجتهاد والتوجيه بما يخدم الأهداف العامة للمحبسين، ويحقق الإسهام في التنمية الاقتصادية للمجتمع.

(1) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، ص 22-29.

كما أننا نجد مراافق حبسية قد اندثرت، وكانت لها أحباس عظيمة مثل المدارس والمارستانات وعدد من المساجد ودور الضيافة والإيواء. وكذلك الأحباس التي كانت مخصصة لتوفير المياه وشق الطرق وبناء القنطر وإقامة الأسوار حول المدن، فلا شك أن قدرًا من أحباسها قد آل إلى الأحباس العمومية الواقعة تحت مسؤولية وزارات الأوقاف. إذاً لا بد من تخصيص بعض أموال الأوقاف العمومية لإعادة مثل هذه المرافق، وهي خدمة تنموية واضحة، فضلًا عن كون إعادتها هو نوع من الوفاء للمحبسين ومقاصدهم وشروطهم.

وإذا ما أعيد فتح هذه المجالات الحبسية وبصفة رسمية، فإن المحبسين اليوم سيتجهون إليها ويسيئون فيها من جديد، كما أسيئ فيهم فيها أسلافهم.

بل إن بعض المحبسين السابقين كانت لهم مبادرات رائدة في مجال خدمة التنمية الاقتصادية، مثل تحبس أراض زراعية لفائدة الأيتام ليقوموا بزراعتها وأخذ غلتها، بحيث يعطى كل يتيم مقداراً معيناً من الأرض. ومثل هذا كان بفاس بالمغرب لفائدة القراء والمساكين⁽¹⁾. ومنهم من كانوا يحبسون مقادير من الحبوب لاتخاذها بذوراً لل耕耘ين الذين لا يجدون بذوراً في موسم الزرع، ثم يعيدونها بعد الحصاد، ليستفيد منها غيرهم... وهكذا⁽²⁾.

(1) الوقف في الفكر الإسلامي، 1/132-133.

(2) المعيار المغربي، للونشريسي، 7/120.

فبالرغم من أن الحبوب تعتبر من المواد الغذائية التي لا تصلح للوقف لكونها تقني و تستهلك، فقد أوجد بعض المحبسين تلك الصيغة الذكية لتحبيسها وضمان استمرارها، ولو أنه استمرار مثلي، وليس استمراراً عينياً.

ومثل هذا يقال في تحبيس النقود، و تخصيصها للقروض المحضة أو لقرض للمضاربة. و تحبيس النقود على هاتين الصورتين، تولد من آراء بعض الفقهاء، كما وجد رضاً لدى بعض المحبسين⁽¹⁾. وقد أصبح تحبيس النقود اليوم ميسوراً وأكثر نفعاً و فاعلية، بفضل الخدمات المصرفية، ولتقدمة الإمكانيات العلمية والتكنولوجية للضبط والمحاسبة والمتابعة. وقد أصبحت اليوم بعض الهيئات الخيرية الوقافية - كمارأينا - تنشيء صندوقاً خاصاً للقروض. ولاشك أن هذه القروض تكون عرضة للتناقص مع مرور الوقت، ولكن هذا التناقص تعوضه - وقد تفوقه - تحبيسات نقدية يضيفها محبسون جدد، أو من خلال أرباح تدرها بعض تلك القروض التي تعطى بهدف المضاربة.

وكذلك تسهم المشاريع الحبسية في تحريك التنمية الاقتصادية، وذلك حينما يتم بناء مشروع كبير، أو قابل للنمو والاتساع شيئاً فشيئاً، كأن يبدأ مثلاً عبارة عن مدرسة أو مستشفى أو مسجد جامع، ثم تقوم حول المشروع الأصلي تجمعات سكنية ومرافق للخدمات (فنادق) ودكاكين (سوق) محسبة على المشروع

(1) انظر الوقف في الفكر الإسلامي، 1/134-135. المعيار المعربي، 44/7. الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار الهبيتي ط. وزارة الأوقاف القطرية، ص 37.

الأصلي، فهذه الصورة كثيراً ما وقعت وتكررت، بحيث يصبح المشروع الحبسى نواة وملتقى لمركز تجاري واسع وكبير، بل قد يكون نواة لمدينة من المدن.

وإلى هذه الأشكال المباشرة لإسهامات الوقف في التنمية الاقتصادية، وهي أشكال قابلة للتوسيع والتنوع والتطور، يمكن أن تستحضر إسهامات أخرى غير مباشرة.

فالوقف التعليمي يسهم في إيجاد الإنسان الذي يصلح للتنمية ويدفع بها إلى الأمام. والدولاليوم تتقدم في التنمية الاقتصادية بقدر ما تتقدم في تعليم أبنائها وحسن تنقيفهم.

وكذلك الشأن في الوقف الصحي، فتوفير الخدمات الصحية، وتقليل المرضى والمعلولين في المجتمع، إنما هو خدمة غير مباشرة تبني العنصر البشري الذي هو محرك التنمية وعمادها الأول.

وحركة الوقف تسهم في امتصاص اليد العاملة والتخفيض من البطالة، وذلك إسهام تنموي واضح.

وإذا كانت الدولة الحديثة قد أصبحت تتکفل بتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية العمومية، من تعليم وصحة وبنيات أساس وتشغيل وإغاثة للمحتاجين في الظروف العادلة وفي حالات الطوارئ والكوارث، وأصبحت تنشيء لذلك وزارات ومؤسسات رسمية لاحصر لها، وترصد لها ميزانيات ضخمة من

الميزانية العامة للدولة، فإن الأوقاف حين تتولى إقامة هذه المرافق والمؤسسات وتقوم بتمويلها وتسويتها، فإنها تخفف من مسؤوليات الدولة وميزانيتها بنسبة كبيرة وقابلة للنمو أكثر فأكثر، و كلما كان هناك تشجيع ورعاية للوقف وللواقفين. وهكذا تتمكن الدولة من تخصيص إمكاناتها للمجالات التنموية التي تعرف خصائصاً وضعفاً.

نحو تطوير الوقف وتفعيل دوره

الوقف الإسلامي بمبادئه وأحكامه، وبدوره التاريخي الكبير، وبإسهاماته الضخمة في بناء المجتمع الإسلامي وترقيته وقويته وتمدينه، يعتبر رصيداً دينياً وحضارياً هائلاً، يمكن الاعتماد عليه في تحسين أوضاع المسلمين اليوم، والإسهام الفعال في معركة التنمية والنهضة. ولكن ذلك يحتاج إلى عناية ورعاية وإلى تطوير وتمكين، لكي يأخذ الوقف مكانه ويستأنف رسالته على نحو أوسع وأنجع مما هو عليه الآن.

واجب العلماء والدعاة

يتمثل واجب العلماء والدعاة أولاً في التوعية والتعبئة، ذلك أن معظم المسلمين، عامتهم وخاصتهم، فقراءٌ لهم وأغنياؤهم، يجهلون إلى حد كبير - أو جهلاً تاماً - مكانة الوقف في الإسلام أو في النظام الاجتماعي الإسلامي، ويجهلون الأدوار الفعلية التي اضطلع بها الوقف عبر تاريخ الإسلام. وحتى الذين يعرفون شيئاً من ذلك، فإن معرفتهم في الغالب لا تتجاوز مجال بناء المساجد وما يتصل بها، ولا يعرفون أن الوقف يمكنه أن يواجه الجهل

والأمية، والفقر والمجاعة، والمرض والإعاقة، وأن يسهم في التعليم الجامعي والبحث العلمي، وفي إقامة التجهيزات والبنيات الضرورية لتطوير المجتمع وتدينه، خاصة في العالم القروي الذي مازال يعيش إلى حد كبير على هامش العصر.

إن واجب العلماء والدعاة والمفكرين الإسلاميين هو أن يعرّفوا المسلمين بهذا كله ويشرحوه لهم، وأن يدعوهם ويعيّنُونَهم، خاصة أصحاب المسؤولية والأغنياء - نحو التجاوب والتفاعل والمبادرة والمساندة، وذلك عبر وسائل الإعلام، والمنابر العلمية والتعليمية، وعبر الخطاب والدروس والمقالات والمؤلفات، والزيارات والاتصالات... إلخ.

كما أن من واجب العلماء والهيئات العلمية إنجاز مزيد من الدراسات والأبحاث العلمية حول الوقف ورسالته وأحكامه، وترويجها وتعيمها أكثر ما يمكن. كما أن حركة الوقف في عصرنا وظروفتنا بحاجة إلى تنمية الاجتهاد الفقهى حول أحكام الوقف ونوازله وإشكالياته، حتى لا يبقى الحبس حبيس اجتهادات وشروط وأنماط عرضية توضع لزمانها ولظروفها ودواعيها الآتية. وفي هذا الصدد أود أن أنوه بوزارة الأوقاف الكويتية، على الندوات والأبحاث والإصدارات والمبادرات الفعلية السائرة في هذا الاتجاه، وكذلك مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، بقطر، فقد أحدثت - ضمن خدماتها العلمية لحركة الوقف - جائزة سنوية، خصص موضوعها أكثر من مرة لقضايا الوقف المعاصرة، مثل : الوقف ودوره في التنمية، الوقف ودوره في حفظ البيئة... إلخ.

واجب الحكومات

إن الحكومات في العالم الإسلامي مدعوة إلى أن تأخذ مسألة الوقف بعيناً وجدية، وليس فقط باعتباره واقعاً موروثاً يجب الإشراف عليه وتسيير ما هو قائم منه على ما هو عليه، أو متابعة نصوبه وانكماش مجالاته وتقلص موارده. بل عليها اعتباره أمانة واجبة الرعاية والتطوير، واعتباره ركيزة أصلية من ركائز التنمية والنهوض بالمجتمع.

ومن التدابير التي يجب على الحكومات اتخاذها في هذا الصدد:

1. الاشتراك والريادة فيما يقوم به العلماء والدعاة من تنظيم حملات التوعية والتبيئة، وخدمة الجانب العلمي للوقف.
2. اعتماد الشفافية التامة والصرامة الضرورية في تسيير الأموال والممتلكات الوقفية، وإشراك العلماء والزهاء والمحسنين في تسييرها ومراقبتها. ومن المعلوم أن ما يصيب الأموال الحبسية من سوء تدبير، ومن تبذير واحتلاس أو تقويت للحقوق، وما يحيط بعض جوانب الإشراف على الأوقاف من شكوك وشبهات، كل ذلك يؤدي بالناس إلى الإمساك والامتناع عن تحbisis أموالهم، خشية أن تؤول إلى شيء من هذا.
3. تيسير القوانين والتشريعات والإجراءات الإدارية للتحbisis، فإذا كان ذلك يتطلب عادة لفائدة المستثمرين، وهم طلاب أرباح لأنفسهم قبل كل شيء، فإن الذين يتبرعون ويتخلون عن

كريم أموالهم لفائدة أمتهم ومجتمعهم، يجب من باب أولى أن يلقوا كل تسهيل وتيسير، بل كل ترحيب وتشجيع وتكريم، بعيداً عن كل عرقلة أو مماطلة أو تعقيد.

4. السماح للمحبسين باعتماد الطريقة التي يختارونها لإدارة أحباسهم والتصريف فيها. ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء، أنه يجوز للمحبس أن يبقى مشرفاً ومسيراً بنفسه لحبسه. كما من حقه أن يوكل على ذلك من شاء من الناس، سواء في حياته أو بعد مماته. فمن سلم حبسه للدولة فذاك، ومن أبقاءه تحت إشرافه أو عين له ناظراً فله ذلك. وهذا يشجع المحبسين ويكثرهم، لأنه يسمح لهم بأن يختاروا الطريقة والجهة المكلفة بحبسهم بما يحقق رضاهם وطمأنينتهم.

نعم، إن للدولة الحق في مراقبة الأحباس الخاصة والقيمين عليها من وكلاء ونظام ومستخدمين، لكن عليها أن تيسر الإشراف الخاص على الأحباس، إذا اختار أصحابها ذلك.

المصادر والمراجع

- الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، طبعة ثانية 1412 هـ / 1992 م.
- أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، لرقية بل馍قدم، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1413 هـ / 1993 م.
- التقرير السنوي لسنة 1997م لأنشطة لجنة مسلمي افريقيا، الكويت.
- جامع القرويين، جاماً وجامعةً، للدكتور عبد الهادي التازي. نشر دار الكتاب اللبناني، 1972 م.
- حجة الله البالفة، لشهاب ولی الله الدھلوي، ط. دار إحياء العلوم، بيروت 1410 هـ / 1990 م.
- دار النجاشي لرعاية الأيتام - نشر لجنة مسلمي افريقيا، د. ت.
- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، للسعید بورکبة. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1417 هـ / 1996 م.

- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م.

- سنن ابن ماجة، موسوعة الحديث الشريف (الكتب التسعة) أسطوانة حاسوب، شركة البرامج الإسلامية الدولية جيسكو (صخر) 1996-1997م.

- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الأنصارى، المشهور بالرصاع التونسي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1412هـ / 1992م.

- صحيح البخاري، منشور مع شرحه.

- صحيح مسلم، بشرح النووي. نشر دار الفكر، بيروت، د. ت.

- مقدمات في البعث الحضاري، للدكتور سيد دسوقي حسن، ط. دار القلم، الكويت، 1407هـ / 1987م.

- المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد الونشريسي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1401هـ / 1981م.


- المغني، لابن قدامة المقدسي - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة 1412هـ / 1992م.

- «نحو دور تنموي للوقف» ندوة نظمتها ونشرتها وزارة الأوقاف الكويتية (انعقدت الندوة بتاريخ 1-3/05/1993م).

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوکانی (محمد بن علي) نشر
دار الحديث، القاهرة، د. ت.

- الوعي الإسلامي (مجلة كويتية)، العدد 339، ذو القعدة 1414هـ /
أبريل 1994م.

- الوقف ودوره في التنمية، لعبد الستار الهبيتي، نشر وزارة
الأوقاف القطرية، 1998م.



فهرسة

5	تقديم
7	مقدمة:
11	المبحث الأول : الوقف في الإسلام: معناه ومغزاه
11	المعنى اللغوي للوقف
11	المعنى الاصطلاحي للوقف
13	الوقف يزيل ملكية الواقف
15	النصوص الشرعية الداعية إلى الوقف
18	ما يصح تحبيسه من الأموال
20	مقاصد الوقف وأهميته
25	المبحث الثاني : الوقف الإسلامي : أطواره وأدواره
28	الأحباس في خدمة العبادات
29	1. المساجد
32	2. خدمات أخرى للعبادات
33	الأوقاف العلمية والتعليمية
38	الأحباس في خدمة المجتمع

1. أوقاف الفقر والاحتياج.....	38
2. المرافق العامة للمجتمع.....	40
3. أوقاف المرضى والمتضررين.....	41
4. خدمة الزواج والمتزوجين المحتاجين.....	43
المبحث الثالث : حركة الوقف بين الانكماش والانتعاش.....	45
الوقف في العالم الإسلامي بعد المرحلة الاستعمارية.....	49
تجربة لجنة مسلمي إفريقيا(جمعية العون المباشر).....	52
تجربة الوقف الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.....	58
- الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية.....	59
- مؤسسة سار الخيرية.....	60
المبحث الرابع : الوقف بين أبعاده التنموية وآفاقه المستقبلية.....	63
- الوقف والتنمية البشرية.....	63
- الوقف والتنمية الاقتصادية.....	65
- نحو تطوير الوقف وتفعيل دوره.....	70
- واجب العلماء والدعاة.....	70
- واجب الحكومات.....	72
المصادر والمراجع	75

ISLAMIC "WAQF ENDOWMENT"

Scope and Implications

LE WAQF ISLAMIQUE

ses domaines d'intervention et sa portée

By/ par

Dr Ahmed Raissouni

يسعد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، أن تقدما إلى القارئ هذا الكتاب "الوقف الإسلامي : مجالاته وأبعاده" الذي يتبع الدور التاريخي الذي قام به الوقف الإسلامي منذ عهد رسول الله محمد ﷺ ومساهمته في البناء الحضاري للأمة الإسلامية، وما أصاب دور الأوقاف الإسلامية من ضعف في العصر الحاضر، وكيفية إحياء دور الأوقاف الإسلامية وتنمية إسهاماتها في معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي تعانى منها الإنسانية جموعاً، مثل الفقر والبطالة والمرض، وفي تأكيد فعالية نظم التكافل الإسلامي في دفع عجلة التطور والرقي بالمجتمعات الإنسانية إلى الأمام.

هاتف:

275 - 90 - 713266 / 713267 / 715294 / 715285 (212-37)

البريد الإلكتروني: cld@esco.org.ma (212-37) 777459 / 715321

الإلكتروني - الرابط: ١

مشروع مدار الوقف

انطلاقاً من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتماماً بالغاً بإنشاء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عدداً من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثانياً : سلسلة الرسائل الجامعية.

ثالثاً : سلسلة الكتب.

رابعاً : سلسلة الندوات.

خامساً : سلسلة الكتبيات.

سادساً : سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع